١

هل الدراسة عذر في ترك الصوم[١]

من تلميذ بمدرسة مسيحية في مصر . أرجوكم أن تتكرموا بإجابة سؤالي هذا لا زال منارکم ضياء المسلمين ، وكعبة السائلين :

كنت السنة الماضية باحدى المدارس الأميرية وكنت أستيقظ (في رمضان) الساعة ٨ ونصف وأحضر من المدرسة وأنام تواً الى المغرب ثم أفطر وأذاكر دروسي الى الساعة ١٠ وأنام وأستيقظ للسحور الساعة ٣ وأنام ثانية الساعة ٥ واستيقظ صباحاً الساعة ٨ ونصف وهلم جرا .

وأما في هذه السنة فأصبحتُ في مدرسة أهلية مسيحية وأريد أن أشتغل في دروسي زيادة عن المطلوب ولا يمكنني أن أنقطع عن الحصص أو بعضها لأنني إذا فعلت ذلك لا يمكنني إلا أن انقطع النهار كله فاذا لازمت الطريقة التي كنت أفعلها وأنا في المدرسة الأميرية تعطلت عن المدرسة مدة شهر رمضان وناهيك بعطلة شهر للتلميذ فأنا إذن ملزم بأن أستيقظ الساعة ٧ وأحضر من المدرسة الساعة ٥ تقريباً ولكنني لا أقدر أن أصوم مع الشغل طول النهار فهل يجوز لي أن أفطر أم لا يا مولاي ؟

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٢٣ يجب أن تكون صفحة ٦٨٥ .

ج – ان أكثر المسلمين يعملون في رمضان من أول النهار أي قبل اشتغال المدارس بدروسها الى قبيل المغرب فلا أرى أن السائل وقع في عمل شاق لا يستطيعه الشاب في هذه الأيام القصيرة المعتدلة التي لا حرّ فيها ولا زمهرير وما هو إلا أن عادته تغيرت بعض التغيير ، ولو كان رمضان في الصيف لكان تلامذة المدارس الأميرية يشتغلون بالمدرسة مع مكابدة مشقة الحر في الصيام أكثر مما يشتغل غيرهم في المدارس النصرانية الآن ولا شك ان المسلمين منهم يصومون في الصيف كما يصومون في الشتاء . وأعني بالمسلمين الذين عرفوا الإسلام وتربوا عليه لا المسلمين الجغرافيين ، الذين يعدون في إحصاء الحكومة المصرية بتسع ملايين ، وأرى أنه عرض للسائل وهم من زيادة الدراسة عليه في هذه السنة ساعتين وتوهم ان سيصيبه من ذلك الجهد والمشقة وأن هذا عذر يبيح الإفطار ولا مشقة هناك تبيح الفطر في هذا العمل الاختياري إلا أن يكون هناك ضعف أو مرض . وانني أرجو الله تعالى أن يعينه إذا غلب دينه وعقله على وهمه وجرب وصام ، فلا يجد من الجهد ما يتوهمه الآن .

٢

سؤال الملكين[1]

محمد افندي حلمي كاتب سجون حلفا . هل يوجد حقيقة ملكان يسألان في القبر وما هي كيفية سؤالهم ؟

ج – ورد في أخبار صحيحة ان هناك ملكين يسألان الميت بعد موته عن الإيمان بالله ورسوله وأن السؤال يكون بصيغة التشكيك مثل : « ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ » ويسمى هذا السؤال فتنة القبر ويسمى

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٢٤ يجب أن تكون صفحة ٦٨٦ .

الملكان السائلان فتانا القبر . والفتنة معناها الاختبار . وقد حمل أكثر المسلمين القول على ظاهره وأوله بعضهم كالمعتزلة . أما كيفية السؤال فلا يعرفها إلا من عرف حقيقة الملائكة والأرواح المجردة ونكتفي بأن نقول أنها أمور غيبية تبنى على التسليم كسائر أمور الآخرة التي يصح النقل عندنا بها ولا حاجة الى تأويل ما لم يكن ظاهره مستحيلاً عقلاً ولا نكفر من أوّل الخبر وأخرجه عن ظاهره ولا من أنكر صحته إذا لم يكن متواتراً معلوماً من الدين بالضرورة . وليراجع ما كتبناه في مسألة عذاب القبر في المجلد الخامس[1].

٣

كروية الأرض[2]

ومنه : هل يوجد دليل في القرآن الحكيم على أن الأرض كروية ؟

ج — ان الله تعالى أنزل القرآن هادياً للناس ومصلحاً لأرواحهم ومبيناً لهم ما يتعذر عليهم الوصول اليه بغير الوحي ولو أنزله لبيان أحوال المخلوقات لكان ألوفاً من المجلدات ولكن فيما يذكره تعالى في الاستدلال على قدرته وحكمته ما يفهم منه أن الأرض كروية كقوله تعالى « يُكوّرُ الليلَ على النهارِ ويكوّرُ النهارَ على الليلِ »[3] وقوله تعالى « يُغْشي الليلَ النهارَ يَطلُبُهُ حَثيثاً[4] » .

---

(١) المنار ج ٥ (١٩٠٢) ص ٩٤٦ .

(٢) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٢٤ يجب أن تكون صفحة ٦٨٨ .

(٣) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٥ .

(٤) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٥٤ .

٤

ليلة نصف شعبان[١]

ومنه : هل ورد في ليلة النصف من شعبان والدعاء المختص بها أحاديث صحيحة يعمل بها ؟

ج – ان اتخاذ هذه الليلة موسماً من مواسم الدين من البدع الحادثة في القرون المتوسطة ، وهذا الدعاء ابتدعه أحد الجهال وما يقولونه في فضائل الليلة غير صحيح وقد رأيتم في النبذة السادسة من رد شبهات النصارى على القرآن العزيز (في الجزء الثاني عشر)[٢] بيان خطأ القائلين ان ليلة النصف من شعبان هي الليلة التي فيها قال الله تعالى « فيها يفرق كل أمر حكيم »[٣] وإثبات ان هذه هي ليلة القدر المجهولة وان الأمر الحكيم هو أمر الوحي والشريعة لأنها الليلة التي نزل فيها الكتاب المبين . وقد ذكرنا في الجزء الذي صدر في ١٦ شعبان سنة ١٣١٨ من (السنة الثالثة)[٤] بدع ليلة النصف من شعبان ومنكراتها وهي ١٥ بدعة وسادس عشرها الدعاء المعروف الذي لم ينزل الله به من سلطان . وذكرنا في موضع آخر من المنار ان الصلاة التي يرون استحبابها فيها من البدع باتفاق المحدثين والفقهاء ولا عبرة بذكر الغزالي إياها في الأحياء بصيغة الضعف فانها مكذوبة لا ضعيفة .

وأمثل ما ورد في ليلة النصف من شعبان حديث ابن ماجه عن علي :

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٢٤ يجب أن تكون صفحة ٦٨٦ .

(٢) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٤٥٧ – ٤٦١ .

(٣) سورة الدخان رقم ٤٤ الآية ٤ .

(٤) المنار ج ٣ (١٩٠٠) ص ٦٦٥ – ٦٦٨ .

« إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها » وهو حديث ضعيف إلا أن العباد عملوا به من زمن طويل ، وأكثر الفقهاء على ان الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال المشروعة في جنسها لأنه إذا لم يصح لم يكن العامل قد جاء بمنكر . وقد زاد فيه عبد الرزاق في مصنفه « فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له ، أو من مسترزق فأرزقه : حتى يطلع الفجر » . قالوا أي ينزل أمره أو ملك بإذنه .

أورد في شرح الأحياء ما ورد في شعبان من الأحاديث وقول المحدثين في وضعها واختلاقها ثم قال ما نصه « وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية في العلم المشهور : حديث ليلة النصف من شعبان موضوع . قال أبو حاتم محمد بن حبان بن مهاجر يضع الحديث على رسول ﷺ ، وحديث أنس فيها موضوع أيضاً لأن فيه ابراهيم بن اسحق . قال أبو حاتم كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث ، و [قال] فيه وهب بن وهب القاضي أكذب الناس ، اهـ . وقال التقي السبكي في تقييد التراجيح : الاجتماع لصلاة النصف من شعبان ولصلاة الرغائب بدعة مذمومة ، اهـ .

وقال النووي : هاتان الصلاتان بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب القوت والأحياء وليس لأحد أن يستدل على شرعيتهما بقوله ﷺ « الصلاة خير موضوع » فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة ، اهـ . قلت وقد ذكر التقي السبكي في تفسيره ان إحياء ليلة النصف من شعبان يكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ، اهـ .

وقد توارث الخلف عن السلف في إحياء هذه الليلة بصلاة ست ركعات

بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة منها بالفاتحة مرة والإخلاص ست مرات وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة (يس) مرة ويدعو بالدعاء المشهور بدعاء ليلة النصف ويسأل الله تعالى البركة في العمر ، ثم في الثانية البركة في الرزق ، ثم في الثالثة حسن الخاتمة . وذكروا أن من صلى هكذا بهذه الكيفية أعطي جميع ما طلب ، وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية ، ولم أرَ لها ولا لدعائها مستنداً صحيحاً في السنة ، إلا أنه من عمل المشايخ ، وقد قال أصحابنا أنه يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها . وقال النجم الغيطي في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة : إنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز . منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك ، وقالوا : ذلك كله بدعة ولم يثبت في قيامها جماعة عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه شيء . واختلف علماء الشام على قولين : أحدهما استحباب احيائها بجماعة في المسجد وممن قال بذلك من أعيان التابعين خالد بن معدان وعثمان بن عامر ، ووافقهم اسحق بن راهويه . والثاني كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة ، وإليه ذهب الأوزاعي فقيه الشام ومفتيهم ، اهـ » .

يعني بقوله (أصحابنا) الحنفية . وإذا اتفق لبعض عباد التابعين إحياؤها وزاد عليهم المتأخرون دعاءها وسائر البدع التي ذكرها ابن الحاج في المدخل[1] ، فهل ذلك ينافي كون صلاتها وكل ما يعملونه فيها بدعة مذمومة ؟ كلا انها بدعة زادَ في قبحها جعلها شعاراً دينياً .

---

(١) أبو عبدالله محمد ابن الحاج الفاسي ، المدخل ، الاسكندرية ، ١٢٩١ هـ .

٥

صيام رجب[١]

ومنه : هل ورد في صوم ثلاثة أيام من رجب أو أقل قول ؟

ج – ورد في ذلك أحاديث موضوعة وواهية ، وقد بيّنا ذلك في المجلدين الثاني والثالث[٢] فلتراجع فيهما وربما سقنا تلك الأحاديث كلها في فرصة أخرى بالتفصيل .

٦

التداوي بالخمر[٣]

ومنه : إذا أمر أحد الأطباء المسلمين مريضاً مسلماً بشرب مقدر من الخمر لأجل التداوي فهل يوجد مانع شرعي من ذلك ؟

ج – اختلف العلماء في التداوي بالخمر فمنعه بعضهم مطلقاً وأجازه بعضهم بشرط أن لا يقوم مقام الخمر غيرها في ذلك . ومن عرف حكمة تحريم الخمر وأسبابه عان التداوي الحقيقي لا يتحقق فيه التحريم لأنه لا يسكر ولا يضر ولا يكون سبباً للعداوة والبغضاء ولا يصد عن ذكر الله ولا عن الصلاة . ولكن المؤمن المتقي يبعد عن المحرم بقدر الاستطاعه لئلا يأنس به ، وكم من متدين سوّلت له نفسه شرب الخمر بحجة التداوي مكابرة لشعورها الخفي بالشهوة ولم يكن هناك حاجة حقيقية الى التداوي

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٢٦ يجب ان تكون صفحة ٦٨٨ .

(٢) المنار ج ٢ (١٨٩٩) ص ٥٥٩ – ٥٦٠ : و ج ٣ (١٩٠٠) ص ٦١٧ – ٦١٨ .

(٣) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٢٦ يجب ان تكون ٦٨٨ .

بالخمر ، إلا أن تكون كلمة يرمي بها فساق الأطباء : « اشرب كذا لأجل تقوية المعدة » ، فيشرب المغرور فينتعش فيعتاد فيدمن ، فيكون من الفاسقين ، ويضيع الدنيا والدين .

٧

المرور بين يدي المصلي[١]

ومنه : هل المرور من أمام المصلي يبطل صلاته ويوجب عليه إعادتها وهل هو حرام أو مكروه كما شاع عند أغلب الناس ؟

ج — ورد في الأحاديث الصحيحة الأمر بأن يصلي المصلي إلى جدار أو سارية أو سترة ولو عصا يغرزها أمامه ليعلم أنه يصلي . وورد في أحاديث صحيحة النهي عن المرور بين يدي المصلي ، والأمر بمدافعة المار لإرجاعه حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » ، رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم وظاهر النهي والوعيد أن ذلك حرام . وفي رواية للبخاري زيادة : ماذا عليه من الإثم. وقيد أكثر العلماء ذلك بالمرور بين يدي المصلي إلى سترة وإن من قصر في ذلك لا يحترم بترك المرور بين يديه وجوباً والظاهر أن ذلك ممنوع على كل حال قصر المصلي أم لم يقصر . وما بين يدي المصلي هو ما بين موقفه وسجوده وهو نحو ثلاثة أذرع وقد أخذوا هذا القيد من أحاديث وردت فيه لا محل هنا لذكرها .

وأما قطع الصلاة وبطلانها إذا مر بين يدي المصلي مار ، فقد وردت فيها روايات في أشياء مخصوصة ولم يأخذ بها الجمهور ، وورد أنه يقي من

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٢٧ يجب أن تكون صفحة ٦٨٩ .

بطلانها أن يكون بين يدي المصلي سترة مثل آخرة الرحل . فينبغي للمسلم أن يصلي إلى سترة وأن لا يمر بين يدي مصلٍّ مطلقاً .

٨

الصلاة بالنعلين[١]

إسماعيل أفندي لبيب بمصر . نرجوكم الإجابة عما إذا كان يجوز للمصلي الصلاة بنعله (جزمته) أم لا ، وهل ثبت في السنة صلاة رسول الله ﷺ وهو محتذ النعل ، وإذا ثبت ، فهل كان ذلك للضرورة أو للتشريع ؟ هذا ما نرجوكم التفصيل بالإجابة عنه ليكون قولكم فصلاً بيني وبين مناظر آخر .

ج – الصلاة في النعلين جائزة بالاجماع . وقال المحدثون وكثير من الفقهاء بأنها السنة ، فقد روى أحمد والشيخان (البخاري ومسلم) وغيرهم عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال : سألت أنساً أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ فقال نعم . وروى أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه عن شداد ابن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » . وروى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » . وروى أيضاً من حديث أبي هريرة ان النبي ﷺ قال : « إذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصلّ فيهما » . وروى أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٢٧ يجب ان تكون صفحة ٦٨٩ . ورد بالأصل على انه السؤال العاشر وبذلك يكون قد قفز من السؤال السابع الى السؤال العاشر .

جده قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً » . وروى ابن أبي شيبة باسناده الى أبي عبد الرحمن الى ابن أبي ليلى أنه قال : « صلى رسول الله (ﷺ) في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلما صلى قال : « من شاء أن يصلي في نعليه فليفعل ومن شاء أن يخلع فليخلع » . قال الحافظ العراقي : وهذا مرسل صحيح الاسناد . وكان الصحابة عليهم الرضوان يصلون في نعالهم ولكنهم كانوا ينظرون قبل الصلاة فان رأوا فيها نجاسة مسحوا بها الأرض حتى تزول عين النجاسة . قال ابن القيم : قيل للإمام أحمد أيصلي الناس بنعالهم ؟ وقال : « إي والله » وترى أهل الوسواس إذا صلى أحدهم صلاة الجنازة في نعليه قام على عقبيها كأنه واقف على الجمر . فعلم من هذا أن كلا من الأمرين جائز ، فليفعل المسلم في كل وقت ما يكون أيسر له .

٩

قضاء الفرض مع نية السنة [١]

ح. ح في قره طاغ (الجبل الأسود) . قد شاع أجلكم الله في بلدنا هذا كتاب **نجاة المؤمنين** بلسان التركية وهو من تصنيفات الحاج محمد أمين من علماء اسلامبول . ونحن نجد فيه مسألة ما سمعناها من علمائنا السابقين ، ولا رأيناها في غير كتابه المسمى بنجاة المؤمنين ، فلهذا حصل لنا شبهة في صحة هذه المسألة وهذه صورتها بالتركية :

مسألة سنتلري قضانيتله قيلمق . جمله نك معلو ميدركه فرض نماز لري ترك ووقتندن چيقارمق بيوك عصيان وقضايه قالمش نمازلري قيلمق فرضدر

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٢٨ يجب ان تكون صفحة ٦٩٠ .

قيلمه ماس وتأخيري بيوك عصيان وتافله عملري ترك ايتمك عصيان دكلدر وبوبيان اتفاقلدر .

خصوصيله أوزرنده فرض قضاسى أولو بده قضايي ايتمزدن تافله نماز قيلسه قبول أوليوب ثوابي أولماز رسولمزك قول شريفي مجمع الفتاوي دن معلوم أولمشدر كناري أوقويه لر ديمشدر وكناره هكذاي : رجل عليه صلوة مفروضة لا يجوز له التطوع لأن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله تعالى نافلة حتى يؤدي الفرائض » . مجمع الفتوى ، وفي المضمرات : سئل ابن نجيم عمن عليه قضاء الصلاة فنوى سنة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء عند قضاء فرض كل منهن هل يكون تاركاً للسنة أم لا ؟ فأجاب لا يكون تاركاً للسنة لأن المقصود منها أن تجد صلاة في ذلك الوقت غير فرضه رغماً للشيطان وقد حصل . وفي النوادر قال هذا أولى بعد ما حصل هذا لأنه رب رجل لا يقضي ما فاته من الفرائض ويصلي السنة فيستحق العذاب ولا يستحق العذاب لو ترك السنة انتهى من **عيون البصائر شرح الاشباه والنظائر** . انيهى كناره زيد بش وقت نمازي أزى اداي ايدركن أوقات خمسه نك سنلريني قضاى قلان نماز لرينه تعيين ايدوب قيلسه قضايه قالمش نمازى اداى ايتمش أولورمي ؟ الجواب أولور . بوصورة مزبوره‌ده زيد قضا وسنت نماز لري ثوابنه نائل أولورمي ؟ الجواب أولور . مضمراتك فتواى سي بودر (ديمشدر) زيد أوز رنده فرض قضاسي أولو بده قضائي قيلمزدن سنلرى قپلرسه عذابه مستحق أولورمي ؟ الجواب أولور . بوصورتده سنلري ترك ايلسه عذابه مستحق أولورمي ؟ الجواب أولماز (نوادرك) . فتواى سي (عيون بصائر) دن . بوصور تلرده زيد سنلري قضاى قيلمق مراد ايتدكده نه شكل نيت ايده چكدر ؟ الجواب نيت ايلدم أولكى أوزر يمه قالمش صباح نمازينه بو وقتك سنتي مقامنه تكبير آله وسائر نماز لري دخي بو يله نيت ايدة . انتهى كلام الحاج محمد أمين في كتابه المسمى بنجاة المؤمنين .

نتعجب كيف يمكن قضاء الفوائت وأداء السنة بصلاة واحدة فينال الرجل قضاء الفرض الذي فاته ولا يكون تاركاً للسنة ، وكل ذلك بعمل واحد ، نعم ان الله على كل شيء قدير ، ولكن ما تقولون أنتم رحمكم الله في هذه المسألة لأن منا من ذهب الى العمل بقوله ومنا من لم يذهب وليس فينا عالم ليستيقظنا بحل المسألة ولا كتاب كمجمع الفتوى والنوادر وغيرها مما ذكره الحاج محمد أمين أفندي ، فالآن كما هو فرض عليكم في كل حين وآن أن تنبهوا الغافلين من اخوانكم المسلمين بتحليل المسائل الشرعية أينما كانوا ، أرجو توضيح هذه المسألة في منارکم بأسرع وقت لأننا منتظرون جوابكم كالمبرود ينتظر الشمس والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته « أفيدوا تؤجروا ثواباً من عند الله الملك الديان » .

ج – ما ذكره مؤلف كتاب نجاة المؤمنين هو المعروف في كتب الحنفية وقد ثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نام مع أصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وأيقظهم حرها فصلاها بهم كما يصليها في وقتها – أذن بلال وصلوا ركعتي السنة ثم صلوا الفريضة . والحديث في مسند الإمام أحمد وصحيحي البخاري ومسلم وغيرهما . وهو يدل على أن السنن الراتبة تقضى وأنها تقدم على الفريضة . وهنا مسألة أخرى وهي أن من فاتته فريضة بعذر كنوم ونسيان وجب عليه قضاؤها قبل فوراً وقبل على التراخي ، وقيل إنها تصلى إداء ، ومن فاتته بغير عذر وجب عليه قضاؤها على الفور ، لا أذكر في ذلك خلافاً . فإذا كانت هذه الفوائت كثيرة فلا معنى لصرف الوقت بالنفل الذي معناه الزيادة على الفرض وكيف تتحقق الزيادة بدون تحقق الشيء المزيد عليه . وكيف يصرف المكلف وقته في عمل لا يطالبه الله به بعد الموت ، ويترك فيه العمل الذي يطالب به ويعاقب على تركه ؟ هذا فقههم في الاقتصار على الفرض ولكننا

قيدناه بترك الصلاة لغير عذر . وأما الفقه في كونه يثاب على الفرض ثواب السنة والفرض جميعاً فهو من حيث النية فقط كأن العبد يخاطب ربه : يا رب إنني أصرف وقتي هذا كله في الإنابة إليك وقضاء ما فاتني مما افترضت عليّ ، وإن نفسي متوجهة الى الزيادة والنفل ولكنني بدأت بالأهم فأثبني على نيتي هذه بمضاعفة الأجر . وإذا كان الأصل في الثواب هو تأثير العمل الصالح في إصلاح النفس وترقية الروح فلا شك أن الزيادة بالفعل وهي صلاة السنة يكون لها أثر زائد على أثر الفرض فلا يكون ثواب من يصلي السنة كثواب من يتركها وينويها مع الفرض . وقد توسط علماء الشافعية فقالوا : إن السنن التي تتداخل ويستغنى بعضها عن الآخر هي التي لا تقصد لذاتها كسنة الوضوء وتحية المسجد ، فإذا توضأ الإنسان دخل المسجد ووجد الإمام منتصباً ونوى الفريضة مع سنة الوضوء وتحية المسجد كان له ثواب الجميع لأنه أدى الفرض من السنتين ، فإن المراد أن يصلي الإنسان بعد كل وضوء وعند دخول كل مسجد وقد فعل . وأما الرواتب ونحوها فلا بد عندهم من فعلها لتحصيل ثوابها ، لأنها مقصودة بذاتها ، والحكمة فيها تكميل ما يكون من التقصير في الفريضة ، فإذا غفل القلب في الفريضة عن الله تعالى دقيقة أو دقيقتين ، وحضر مثل هذه المدة في السنة كان ذلك جبراً للنقص وتكميلاً للفرض والله أعلم .

وردت علينا الأسئلة الثلاثة الآتية [١٠ و ١١ و ١٢] من الشيخ محمد نجيب أفندي ابن الشيخ شمس الدين محمد المدرس بالمدرسة الشمسية في تونتار (الروسية) فذكرناها بنصها واختصرنا في جوابها لما سبق لنا من القول في موضوعاتها إلا المسألة الثانية أطلنا فيها .

١٠

المسجد الأقصى وقت الإسراء[١]

ان بعضاً من المخالفين اعترض على آية الاسراء ، فقال ما حاصله إن المسجد الأقصى كان خراباً في ذلك الوقت بشهادة التواريخ الاسلامية فكيف يصح قوله تعالى « سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى »[٢] الآية انتهى . وقد خطر في خاطري في الجواب عنه (أولاً) ان المسجد الأقصى كما يطلق على بنائه يطلق على محله ، والمحل باق البتة إلا أن يشكله ما وقع في حديث آحادي من ربط البراق في حلقة الباب وهو يفيد الاسراء الى البناء لا الى المحل ، والآية تحتمل المعنيين . (وثانياً) ان أمر المعراج والاسراء ليس من الأمور العادية لكونه من المعجزات ، فهو وان كان روحانياً وجسمانياً عندنا إلا انه ليس بجسماني عادي بل هو شبيه بالروحاني ، وانه من أطوار النبوة ويحصل فيها ما لا يحصل في غيرها . وقد روي في الخبر أن النبي عليه السلام رأى ليلة المعراج طوفان نوح عليه السلام ، ونار نمروذ عليه اللعنة ويونس عليه السلام في بطن الحوت من الأمور الماضية ، وأهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار من الأمور الآتية ، بحيث كوشف بجميع تلك الأمور الحادثة ، وما يحدث بأوقاتها لكونه ﷺ منخلعاً عن قيد الزمان عند هذا الحال ، فحضر الجميع عنده بأوقاته فلا يبعد أن يكون رأى المسجد الاقصى بوقت معموريته عند هذا المكان وان لم يره المحبوس في مطمورة الزمان ، ولا مانع من تصديقه من جهة العقل أيضاً بعد الإيقان بأنه من المعجزات ، لأن شأن المعجزات يكون هكذا فوق طور العقل ، وإنما

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٦٩٩ .

(٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ١ .

حظ العقل منه العلم بامكانه وهذا ما يكفي للإذعان له . وأما تعقل المعجزات فهو ليس من وسع العقل بل هو بمعزل عنه ، ولا فرق في ذلك بين أمر المعراج وسائر الأمور الخارقة . هذا ما ظهر لي في الأمر والمأمول من الاستاذ زيادة التحقيق والاتقان .

ج – ان هذا الاعتراض ليس بشيء فذلك المكان المعبر عنه بالمسجد الاقصى كان معروفاً وقد هدم غير مرة وبني ، وكان يسمى في حال هدمه وحال بنائه باسم واحد وهو (هيكل سليمان) يقولون هدم الهيكل وبني الهيكل وبقي الهيكل مدة كذا خراباً . وقد بني أنيبال الروماني على أطلاله هيكلاً للمشتري ولم يتغير أسمه عند اليهود لاعتبارهم ذلك شيئاً عارضاً لأمر ثابت لا يزول . ولو استشكل المعترض تسميته مسجداً لكان له وجه في الجملة ، ونقول انه أطلق عليه المسجد كما أطلقه على حرم مكة وهو لم يكن يومئذ مسجداً وانما كان بيتاً للأصنام ، وفي ذلك وجهان : أحدهما انه سماه مسجداً باعتبار ما كان عليه وما وضع له ، فما بنى ابراهيم واسماعيل الكعبة ، ولا سليمان الهيكل إلا للعبادة الصحيحة . وثانيهما انه أطلق عليهما اسم المسجد للإشارة الى ما يؤول اليه أمرهما وهو كونهما مسجدين للمسلمين . وما ذكره السائل من كون الاسراء والمعراج من الأمور الروحانية حسن وسبق لنا فيه قول ، ولكنه ليس الوجه في تسمية ذلك المكان بالمسجد . ثم ان ربط البراق بالحلقة في بعض الروايات ليس مشكلاً ، إذ هدم المكان لا ينافي وجود حلقة في أطلاله تربط بها دابة . هذا إذا كان البراق والربط في عالم الحس والملك ، فما بالك إذا كان أمراً ملكوتياً ، أو تمثيلاً روحانياً .

١١

تفسير « فلما آتاهما صالحاً » الآيات[١]

ان أحد المخالفين أيضاً اعترض على قوله تعالى « فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون »[٢] . قال ما حاصله ان قوله تعالى « جعلا له شركاء » يشعر بأن آدم وحواء عليهما السلام كانا مشركين انتهى . وما ذكر في كتب التفاسير من التوجيهات من تقدير همزة الاستفهام أو المضاف أو التصرف في الشرك فلم يقبلها المعترض ، وقال لا بد من تصحيح الآية على ظاهرها أيها المسلمون . فان كان فيه وجه آخر غير ما ذكر في التفاسير فعليكم بيانه أيها الاستاذ .

ج — لك أن تحل الآية بهذا التفسير : الله « هُوَ الذي خَلقَكمْ مِن نفْسٍ واحِدةٍ »[٣] ، في جنسها وهي الروح التي تتصل بالأبدان فتحييها بعد موتها « وَجعَلَ مِنها زوجهَا »[٤] . أي جعل لها زوجاً من جنسها وذلك بعد دخولها في عالم الأجسام . والى هذا التراخي أشار بقوله تعالى في سورة الزمر « خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها »[٥] أي جعل تلك النفس الواحدة زوجين ذكراً وأنثى كما قال في سورة النجم « وانه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى »[٦] ثم بيّن علة جعل الزوج من جنس الزوج فقال « ليَسكنَ إليهَا »[٧] وسكون كل من

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٧٠١ .
(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٩٠ .
(٣) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٨٩ .
(٤) نفس المصدر .
(٥) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٦ .
(٦) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٥٣ .
(٧) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٨٩ .

الى الآخر معروف بالطبع لجميع البشر فلا حاجة للإشعار به . ويؤيد هذا التفسير قوله تعالى « ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة »[1] .

وقد علمنا من أسلوب القرآن البديع أنه ينتقل من ذكر الآيات الكلية الى ذكر الوقائع الجزئية التي لها أثر عام في عقائد البشر وأخلاقهم كما يذكر الوقائع الجزئية أحياناً ويبني عليها الأحكام العامة . وقد انتقل هنا من ذكر خلق الزوجين وبيان الحكمة في ذلك الى ما يقع لهما ولنسلهما من الكفر بالنعمة ، والجهل بتلك الحكمة ، فقال في ذلك الزوج المبهم مع زوجه « فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به »[2] . ظاهر ان المراد بالتغشي ما يكون سبب الحمل وأصله التغطية وفيه من النزاهة ما ترى . ومرت به بمعنى استمرت على حالها قبل الحمل « فلما أثقلت » بالحمل وأصابتها الشدة ووهم الاسقاط والاجهاض « دعوا الله ربهما » قائلين « لئن آتيتنا » ولداً او نسلاً « صالحاً لنكونن من الشاكرين » لنعمتك ، المؤمنين بأن الخير كله بيدك ، « فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما »[3] بأن نسبا ذلك الى تأثير ما يسمى سبباً وما لا يصلح أن يكون سبباً من الأمور الموهومة كالأصنام ونحوها وغفلا عن المؤثر الحقيقي الذي بيده أزمة الأسباب وهو الفاعل المختار فسرى هذا الشرك في ولدهما « فتعالى الله عما يشركون »[4] وهذه الآية كقوله تعالى « فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون »[5] .

---

(١) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ٢١ .
(٢) سورة الأعراف رقم ٧ الآية ١٨٩ .
(٣) نفس المصدر ، الآية ١٩٠ .
(٤) نفس المصدر .
(٥) سورة العنكبوت رقم ٢٩ الآية ٦٥ .

هذا الذي قلنـاه في معنى الآية ظاهر لا إشكال فيه ولا اعتراض عليه . وإنما جاء الاشكال من تفسير النفس الواحدة بآدم وزوجها بحواء مع اعتقاد عصمة آدم من الشرك . وليست الآيات نصاً ولا ظاهراً في ذلك ويؤيد قولنا تتمة السياق وهو قوله تعالى « أيشركون ما لا يخلق شيئاً وهم يخلقون ، ولا يستطيعون لهم نصراً ولا أنفسهم ينصرون ، وإن تدعوهم إلى الهدى لا يتبعوكم ، سواءٌ عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون ، إن الذين تدعون من دون الله عبادٌ أمثالكم فأدعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين ، ألهم أرجلٌ يمشون بها أم لهم أيدٍ يبطشون بها أم لهم أعينٌ يبصرون بها أم لهم آذانٌ يسمعون بها قل ادعوا شركاءكم ثمّ كيدون فلا تنظرون[1] ، إن وليّي الله الذي نزّل الكتاب وهو يتولى الصالحين »[2] . فهذه الآيات الناطقة بأبلغ الحجج على نفي الشرك وبطلانه وفساد آراء منتحليه من مشركي العرب الذين كانوا يعتزون بأصنامهم ويستنصرون بها على النبي ، عليه الصلاة والسلام ، لا يمكن أن تكون فاتحتها قد نزلت في الاحتجاج على آدم وحواء والنعي عليهما ما كانا عليه من الشرك المجهول — إن كان — إذ السياق صريح في الاحتجاج على مشركي قريش ومن على شاكلتهم ولذلك حمل بعض المفسرين النفس على قصيّ وكانت زوجه قرشية مثله ومن الشرك فيما آتاهما الله من الولد أن

---

(١) الوجه في حجية هذه الآية ان ما ليس له أعضاء عـاملة من الممكنات لا يرتقي الى أن يكون سبباً من أسباب التعارن فيدعى لذلك فكيف يدعى لفعل ما هو فوق الأسباب . او الوجه ان هذه الاصنام هي أدنى في مرتبة الوجود من الانسان الذي له تلك الاعضاء العاملة فكيف يستعين الأعلى بالأدنى . ويدعو الأكمل الأنقص ؟ المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٧٠٣ الحاشية .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٩١ .

سميا أولادهما الأربعة بعبد مناف وعبد العزى وعبد قصي وعبد اللات . وإلا ظهر ما قلناه من التعميم .

فإن قيل : هل من جواب معقول عن الآية على القول بأن المراد بها آدم وحواء ؟ أقول ان أمثل ما يقال إذا فيها هو ما جاء في الرواية وهو انهما سميا ولدهما عبد الحرث فقد روى أحمد والترمذي والحاكم من حديث سمرة ابن جندب مرفوعاً : « لما ولدت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد . فقال لها سميه عبد الحارث فإنه يعيش . فسمته بذلك فعاش . فكان ذلك من وحي الشيطان وأمره » وأراد بالحارث نفسه فإنه كان يسمى به بين الملائكة . وفي الحديث مقال وإن حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم وكم صحح الحاكم ضعيفاً وموضوعاً . وقد أطال الرازي في رد كون الآية في آدم وحواء . وإن سلمنا بالصحة نقول إن الذنب على حواء وإنما أسند اليها مع زوجها لأنهما متكافلان وكان ينبغي له أن ينهاها عن هذه التسمية وليس ذلك شركاً حقيقياً لأنها لم تكن تعتقد بأن الحارث إله ولكنه صورة للشرك فأطلق عليه اسم الشرك مبالغة في الزجر والله أعلم .

١٢

تعليم النساء الكتابة[1]

إن بعضاً من علمائنا لا يجوزون تعليم الكتابة للنساء وينقلون في ذلك حديثاً وهو : لا تعلموا النساء الكتابة ولا تنزلوهن الغرف » فهل له أصل ، بينوه أيها الشيخ ؟ وهذا الفقير متردد في قبوله بل يجده مخالفاً

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٧٠٤ .

لشرعه عليه السلام ، فإنه عليه الصلاة والسلام أمر كل مسلم ومسلمة بطلب العلم . والكتابة مقدمة الطلب سيما في هذه الأعصار فإنه لا يمكن فيها الطلب بدونها ، على انه مخالف صريحاً لحديث آخر وهو انه عليه السلام قال للشفاء بنت عبدالله وهي عند حفصة « ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة » ففيه دلالة على جواز تعلم الكتابة للنساء لأن حفصة تعلمت الكتابة من الشفاء ولم يمنعها النبي ، عليه السلام ، وهو دليل الجواز . ثم ان حديث النهي هل هو محمول على التنزيه او مقصور على مورده او بينهما تناسخ . فالمرجو من جناب الاستاذ شرح ذلك لكي يحصل التوفيق بينهما . هذا ما تذكرت وقت تحرير هذا الكتاب فلو تفضلتم بالجواب ولكم الأجر والمنة والله لا يضيع أجر المحسنين .

ج — الحديث رواه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً وصححه والصواب انه موضوع . فإن في إسناده عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي . قال أبو حاتم الرازي فيه : كان يكذب . وقال العقيلي والنسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان يسرق الحديث لا يحل الاحتجاج به . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال أبو داود : يضع الحديث . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : عبد الوهاب ابن الضحاك بن أبان العرضي بضم المهملة وسكون الراء بعدها معجمة أبو الحارث الحمصي نزيل سلمية متروك ، كذّبه أبو حاتم . وأما حديث تعليم حفصة الكتابة فرواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وأبو نعيم والطبراني ورجاله ثقات ، اهـ . من مقالة في تعليم النساء نشرناها في باب التربية والتعليم من مجلد المنار الثاني (ص ٣٣٦)[1] .

---

(١) المنار ج ٢ (١٨٩٩) ص ٣٣٦ .

١٣

اعتبار رؤية الهلال في الشهور العربية[١]

من رضاء الدين أفندي قاضي القضاة في أوفا (الروسية) . حديث « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » الذي أخرجه الشيخان وغيرهما يوجب صوم شهر رمضان عند رؤية هلاله او إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ولكن هذا الحكم هل يتعدى إلى غيره من شهور السنة بأن يقال إذا لم يرَ هلال شعبان يكمل رجب ثلاثين يوماً وإذا لم يرَ هلال رجب يكمل جمادى الآخرة ثلاثين يوماً وهلم جراً على ما يفيده قول ابن الهمام في حاشيته على الهداية (ج ٢ ص ٦٠ طبع بولاق بمصر) أم هذا الحكم خاص بأول شهر رمضان فقط لا يتعداه إلى سواه ؟ وأما ابتداءُ شعبان وسائر الأهلة فيعرف بغير هذا مثل التقويمات المطبوعة في عصرنا او بعدّ السنة القمرية ثلاث مئة وأربعة وخمسين يوماً من ابتداء شعبان الماضي او غير ذلك مما لا يتعلق به حكم شرعي أصلاً . فإننا نحن سكان القطبة الشمالية لا يمكن لنا رؤية الهلال في أول ليلته إلا نادراً وخصوصاً أيام الشتاء التي يقصر فيها النهار جداً . فعلى الاحتمال الأول أعني لزوم رؤية هلال شعبان ورجب وغيرهما ربما يتردد ابتداء رمضان وشوال بين ثلاثة أيام او أزيد ولذلك يكثر فينا الاختلاف بين أئمة المساجد في الصوم والافطار وقد صار هذا الاختلاف في هذه الأيام أضحوكة عند أهل سائر الملل الذين يعيشون معنا فكثيراً ما يصوم أهل محلة ويفطر أهل محلة أخرى والمسافة بينهما قريبة بل ربما يختلف إمامان لمسجد واحد وأشخاص من أهل بيت واحد . ولما كانت هذه المسئلة من المسائل الشرعية وحرية بالاهتمام وجريدة المنار هي المجلة الوحيدة التي تذب عن الدين نرجو الإجابة عن

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٥٠٧ .

هذا السؤال ولعلي استفيد من جوابكم عن هذا أيضاً كما استفدت من أجوبتكم المتقدمة ويستفيد أيضاً سائر الإخوان وطلاب الحقيقة .

ج – قد علم مما كتبناه في الجزء الماضي حكمة الشارع في جعل المواقيت الدينية مما يشترك في معرفته العامة والخاصة وعلم أيضاً أن اتفاق المسلمين في كل قطر من الأقطار على هذه المواقيت ممكن ولا أرى كثرة الخلاف في رؤية الهلال من أهل البلاد المتجاورات إلا بسبب استحلال الكذب او الاستهانة في الشهادة برؤية هلال رمضان بحيث يشهدون بتوهم الرؤية لا سيما في بلاد يكرمون فيها أولئك الشهود . وأذكر أنني رأيت في بعض السنين الشمس قد غربت كاسفة ثم شهد رجلان أظن فيهما العدالة بأنهما رأيا الهلال فحكم القاضي بشهادتهما في الدعوى التي جرت البدعة الذميمة بها في إثبات شهري الصيام والافطار وصام الناس . ولا شك انهما كانا كاذبين في شهادتهما ، إذ لا معنى لغروب الشمس كاسفة إلا غروبها مع القمر . ولا أزال ألتمس لهما العذر بأنهما لكثرة التحديق تخيلا أنهما رأيا الهلال فشهدا بالتوهم . وإذا كان الهلال بحيث يرى فإنه يراه في كل بلد كثيرون من المستهلين إلا ان تختلف المطالع ولما كان إخواننا من الشيعة يعملون بالرؤية نراهم قليلي الاختلاف فيها وذلك انهم لا يحاولون موافقة تقاويم الحاسبين فهذه المحاولة وتلك المساهلة هما السبب عند السنيين في كثرة الخلاف التي صاروا بها سخرية إلا حيث يتلافون ذلك كما يفعلون في مصر وقد ذكرناه في الجزء الماضي وحاصل القول في الجواب ان إعتبار رؤية الهلال في المواقيت الدينية لازم متعين وهو لا يجب في الأمور الدنيوية ، وإذا دقق الحكام فإنهم يمنعون الخلاف إلا قليلاً ، وإن الاختلاف في الرؤية لا يقتضي من الخلاف في إثبات الشهور القمرية بالرؤية او إكمال العدة اكثر مما يقتضيه الاعتماد على التقاويم فإننا

نرى التقاويم التي تطبع في مصر كل عام تختلف في إثبات هذه الشهور. وماذا علينا إذا كان من مقتضى عرفنا الشرعي أن يكون أول الشهر القمري في الشرع متأخراً يوماً واحداً عن أول الشهر الفلكي؟ ولماذا لا يعمل المسلمون في كل قطر بما يثبت عند حاكم عاصمته والمسلمون أمة واحدة. هذا ما نراه كافياً وان استزدنا زدنا.

١٤

حديث في جمع الجوامع ـ وصدى دعوة المنار لتعميم العربية[1]

من عبد الرحمن أفندي مستقيم بقرية زويه التابعة لمركز سينبر (الروسية) قال بعد الثناء والدعاء.

أما بعد فقد قرأت في منارکم الأغر جوابكم لسؤال عبد الحق الاعظمي في شأن قراءة الخطبة بغير العربية[2] فوجدت كل كلمة منه شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها كما تحب وترضى وتشاء فهذه جنات تجري من تحتها الأنهار، وهذه أشجار تنثر على المستظلين بها أحلى الثمار، وقلت في نفسي كيف لا وهو جواب من امتزجت العلوم بروحه امتزاج الماء بالراح، ورسخت الفهوم في صدره مع عظيم الانشراح، كشفتم الحجب والأستار من بيننا، لأن هذه المسئلة كانت متنازعة من منذ زمان بيننا، زاد الله عمركم وإقبالكم، وكثر أمثالكم.

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٥٠٨.

(٢) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٥٠٦ - ٥٠٨.

« سترون جراً جديداً بحبل حديد » بعض العلماء يقول هو حديث نبينا ﷺ مذكور في جامع الجوامع للسيوطي . وبعضهم يقول ليس بحديث لأن ألفاظه تأبى أن يكون حديثاً . والحقير رجعت إلى كشف الظنون فما وجدت كتاباً اسمه جامع الجوامع للسيوطي ، وراجعت أيضاً كتاب السيوطي المسمى بحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة وعد كتب المؤلف فيه فما وجدت فيه أيضاً الكتاب المذكور . فنرجو من سيادتكم أن تبين لنا القول المذكور هل هو حديث أم لا وان كان حديثاً ففي أي الكتب هو مذكور في منارکم الغراء ليقف عليه كل من يريد الاستفهام عنه ودمتم وعناية المولى ترعاكم .

ج – للسيوطي كتاب جمع فيه كتب الحديث المعروفة للحفاظ والمحدثين وجميع ما وقف عليه من الأحاديث المتفرقة في غيرها من الكتب وسماه جمع الجوامع ويطلق عليه أيضاً اسم الجامع الكبير . وكتابة الجامع الصغير المشهور مختصر من قسم الأقوال من ذلك الكتاب . والكتاب جامع للأحاديث الصحيحة والضعيفة وكثير من الموضوعات فوجود الحديث المسئول عنه فيه لا يقتضي اثبات اسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فبحث بعض العلماء في أسلوبه وزعمهم أنه على غير الأساليب المعهودة في الحديث له وجه .

١٥

سكنى الشيطان في بدن الإنسان[١]

محمد فؤاد أفندي بأنشاص الرمل . جاء في كتاب الاسلام والنصرانية،

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٧٠٩ .

مع العلم والمدنية[1] صحيفة ٦٠ التابعة للقول في تمهيد الأصل الأول من القسم الثاني من الكتاب في الإسلام ما يأتي :

قال الأستاذ الإمام في ص ٥٩ : معجزة القرآن جامع من القول والعلم وكل منهما مما يتناوله العقل بالفهم . إلى أن قال ص ٦٠ : فهي معجزة أعجزت كل طوق أن يأتي بمثلها ، ولكنها دعت كل قدرة أن تتناول ما تشاء منها ، وأما معجزة موت حيّ بلا سبب معروف للموت أو حياة ميت أو إخراج شيطان من جسم : الخ . فهل يسكن الشيطان جسم الانسان ؟ فإن كان الأمر كذلك وكما فهمته أنا من هذه العبارة السابقة فيصدق قول من قالوا بالزار ، فإنهم يعتقدون بأن العفاريت إبان هيجانها تقف عن حدها بدق الطبول . فالأمل تفسير هذا المقال ولكم الشكر الجزيل منا .

ج – يشير الإمام الحكيم بعبارته تلك الى أنواع المعجزات المعزوة في التواريخ الأربعة التي تسمى الأناجيل الى المسيح عليه السلام . فهو يذكرها على سبيل الحكاية ولا يستلزم ذلك اثباتها ولا نفيها بل ربما فهم من العبارة التعريض بأن تلك الكتب تسند إلى المسيح ما لا يصح إسناده إليه . ونحن المسلمين لا نعتقد بمعجزة للمسيح وراء ما أثبته له القرآن العزيز . على أننا إذا سلمنا بأن بعض الشياطين دخلت في أجسام بعض الناس وأنها خرجت على يد المسيح معجزة له ، فلا يلزم من ذلك أن نقيس خرافات عجائز (الزار) على معجزات الأنبياء المصطفين الأخيار .

---

(١) مقالات نشرت في مجلة المنار للشيخ محمد عبده وطبعت على حدة .

١٦

شبهة على الوحي[١]

أحد قراء المنار بمصر :

حضرة الأستاذ الرشيد

عرضت لي شبهات في وقوع الوحي (وهو أساس الدين) فعمدت الى رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده — حيث وقع اختياري عليها وقرأت في بابي « حاجة البشر إلى الوحي » و « امكان الوحي » فوجدت الكلام وجيهاً معقولاً ، غير أن الحاجة إلى الشي لا تستلزم وقوعه ، وكذا إمكانه وعدم استحالته عقلاً لا يقتضي حصوله . ثم ما ذكر بعد من أن حالة النبي وسلوكه بين قومه وقيامه بجلائل الأعمال وبوقوع الخير للناس على يده هو دليل نبوته وتأييد بعثته فليس شيئاً ، فانه قد يكون (كون) النبي حميد السيرة في عشيرته صادقاً في دعوته — أعني معتقداً في نفسه — سبباً في نهوض أمته ولا يكون كل ذلك مدعاة الى الاعتقاد به والتسليم له .

ولقد حدث بفرنسا في القرن الخامس عشر الميلادي إذ كانت مقهورة للانكليز ان بلتا تدعى « جان دارك » من أجل النساء سيرة وأسلمهن نية اعتقدت وهي في بيت أهلها بعيدة عن التكاليف السياسية أنها مرسلة من عند الله لإنقاذ وطنها ودفع العدو عنه ، وصارت تسمع صوت الوحي فأخلصت في الدعوة للقتال ، وتوصلت بصدق إرادتها الى رئاسة جيش صغير وغلبت به العدو فعلاً ، ثم ماتت غب نصرتها موتة الأبطال من الرجال إذ خذلها قومها ووقعت في يد عدوها فألقوها في النار حية

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٧٨٨

فذهبت تاركة في صحائف التاريخ اسماً يعبق نشره وتضوع رياه . وهي الآن موضع إجلال القوم وإعظامهم . فلقد تيسرت لهم النهضة بعدها وجروا في العلم والرقي بعيداً . فهل نجزم لذلك أن تلك البنت نبية مرسلة ؟؟؟... ربما تذهبون إلى أن عملها لا يذكر مقارناً بما أتت به الرسل وما وصل للناس من الخير بسببهم فأقول هل هناك من ميزان نزن به الأعمال النافعة لنعلم ان كانت وصلت الى الدرجة التي يجب معها أن نصدق دعوة صاحبها ، وهل لو ساعدت الصدف (كذا) رجلاً على أن يكون أكبر الناس فعلاً وأبقهم أثراً واعتقد برسالة نفسه لوهم قام ، يفضي بنا ذلك الى التيقن من رسالته ؟

أظن أن هذا كله مضافاً لغيره يدعو الى الترجيح ولا يستلزم اليقين أبدا ، على أنني أنتظر أن تجدوا في قولي هذا خطأ تقنعوني به أو تزيدوني إيضاحاً ينكشف به الحجاب وتنالون به الثواب . هذا وإني أعلم من فئة مسلمة ما أعلمه من نفسي ولكنهم يتحفظون في الكتمان ويسألون الكتب خشية سؤال الإنسان ، ولكنني لا أجد في السؤال عاراً وكل عقل يخطيء ويصيب ويزل ويستقيم .

(أحد قرائكم)

ج — لقد سرنا من السائل أنه على تمكن الشبهة من نفسه لم يذعن لها تمام الإذعان فيسترسل في تعدي حدود الدين إلى فضاء الأهواء والشهوات التي تفسد الأرواح والأجسام ، بل أطاع شعور الدين الفطري ولجأ الى البحث في الكتب ثم السؤال ممن يظن فيهم العلم بما يكشف الشبهة ، ويقيم الحجة ، وإن كثيراً من الناس لينصرفون عن طلب الحق عند أول قذعة من الشبه تلوح في فضاء أذهانهم لأنهم شبوا على حب التمتع والانغماس في اللذة ويرون الدين صاداً لهم عن الانهماك والاسترسال فيها ، فهم يحاولون اماتة شعوره الفطري ، كما أمات النشوء في الجهل برهانه الكسبي .

أرى السائل نظر من رسالة التوحيد في المقدمات ووعاها ولكنه لم يدقق النظر في المقاصد والنتائج لذلك تراه مسلماً بالمقدمات دون النتيجة مع اللزوم بينهما . ولو عاد إلى مبحث حاجة البشر الى الرسالة وتدبره وهو مؤمن بالله وأنه أقام الكون على أساس الحكمة البالغة والنظام الكامل فانني أرجو له أن يقتنع . ثم انني آنست منه أنه لم يقرأ مبحث وقوع الوحي والرسالة أو لعله قرأه ولم يتدبره فانه لم يذكر البرهان على نفس الرسالة ويبني الشبهة عليه وانما بناها على جزء من أجزاء المقدمات وهي القول في بعض صفات الرسل عليهم السلام . وانني أكشف له شبهته أولاً فأبين أنها لم تصب موضعها ثم أعود الى رأيي في الموضوع .

ان (جان دارك) التي أشتبه عليه أمرها بوحي الأنبياء لم تقم بدعوة الى دين أو مذهب تدعي أن فيه سعادة البشر في الحياة وبعد الموت كما هو شأن جميع المرسلين ، ولم تأت بآية كونية ولا علمية لا يعهد مثلها من كسب البشر تتحدى بها الناس ليؤمنوا بها ، وإنما كانت فتاة ذات وجدان شريف هاجه شعور الدين وحركته مزعجات السياسة فتحرك فنفر فصادف مساعدة من الحكومة واستعداداً من الأمة للخروج من الذل الذي كانت فيه ، وكان التحمس الذي حركته سبباً للحملة الصادقة على العدو وخذلانه . وما أسهل تهييج حماسة أهل فرنسا بمثل هذه المؤثرات وبما هو أضعف منها فان نابليون الأول كان يسوقهم الى الموت مختارين بكلمة شعرية يقولها ككلمته المشهورة عند الأهرام .

وأذكر السائل الفطن بأنه لم يوافق الصواب في إبعاد الفتاة عن السياسة ومذاهبها ، فقد جاء في ترجمتها من دائرة المعارف ما نصه : « كانت متعودة الشغل خارج البيت كرعي المواشي وركوب الخيل الى العين ومنها الى البيت ، وكان الناس في جوار دومرمي (أي بلدها) متمسكين بالخرافات ويميلون الى حزب أورليان في الانقسامات التي مزقت مملكة فرنسا ، وكانت

جان تشترك في الهيـاج السياسي والحاسة الدينية ، وكانت كثيرة التخيل والورع تحبّ أن تتأمل في قصص العـذراء وعلى الأكثر في نبوة كانت شائعة في ذلك الوقت وهي ان إحدى العذارى ستخلص فرنسا من أعدائها . ولما كان عمرها ١٣ سنة كانت تعتقد بالظهورات الفائقة الطبيعة وتتكلم عن أصوات كانت تسمعها ورؤى كانت تراها ، ثم بعد ذلك ببضع سنين خيل لها أنها قد دعيت لتخلص بلادها وتتوج ملكها . ثم أوقـع البرغنيور تعدياً على القرية التي ولدت فيها ، فقوّى ذلك اعتقادها بصحة ما خيل لها ، ثم ذكر بعد ذلك توسلها الى الحكام وتعيينها قائدة لجيش ملكها وهجومها بعشرة آلاف جندي ضباطهم ملكيون على عسكر الانكليز الذين كانوا يحاصرون أورليان ، وأنها دفعتهم عنها حتى رفعوا الحصار في مدة أسبوع وذلك سنة ١٤٢٩ . ثم ذكر أنها بعد ذلك زالت خيالاتها الحماسية ولذلك هوجمت في السنة التالية سنة (١٤٣٠) فانكسرت وجرحت وأسرت .

فمن ملخص القصة يعلم أن ما كان منها إنما هو تهيج عصبي سببه التألم من تلك الحالة السياسية التي كان يتألم منها من نشأت بينهم ، مع معونة التحمس الديني والاعتقاد بالخرافات الدينية التي كانت ذائعـة في زمنها . وهـــذا شيء عادي معروف السبب ، وهو من قبيل الذين يقومون باسم المهدي المنتظر كمحمد أحمد السوداني ، والباب . بل الشبهة في قصتها أبعد من الشبهة في قصة هذين الرجلين وان كانت أسباب النهضة متقاربة ، فان هذين كانا كأمثالهما يدعوان الى شيء يزعمان انه اصلاح للبشر في الجملة .

أين هذه النوبة العصبية القصيرة الزمن ، المعروفة السبب ، التي لا دعوة فيها الى علم ولا اصلاح اجتماعي إلا المدافعة عن الوطن عند الضيق التي هي مشتركة بـــين الانسان والحيوان الأعجم ، التي لا حجة تعمدها ، ولا معجزة تؤيدها ، التي اشتعلت بنفخة وطفئت بنفخة ، — أين هي من دعوة الأنبياء التي بيّن الاستاذ الإمام أنهـــا حاجة طبيعية من حاجات

الاجتماع البشري طلبها هذا النوع بلسان استعداده فوهبها له المدبر الحكيم الذي « أعطى كل شيء خلقه ثمّ هدى »[1] فسار الانسان بذلك الى كماله فلم يكن أدنى من سائر المخلوقات الحية النامية بل أرقى وأعلى. وأين دليلها من أدلة النبوة ، وأين أثرها من أثر النبوة ؟ ان الأمم التي ارتقت بما أرشدها اليه تعليم الوحي ، انما ارتقت بطبيعة ذلك التعليم وتأثيره ، وان فرنسا لم ترتق بارشاد (جان درك) وتعليمها ، وإنما مثلها مثل قائد انتصر في واقعة فاصلة بشجاعته وبأسباب أخرى ليست من صنعه واستولت أمته بسبب ذلك على بلاد رقتها بعلوم علمائها وحكمة حكمائها وصنع صناعها ، ولم يكن القائد يعرف من ذلك شيئاً ولم يرشد اليه ، فلا يقال ان ذلك القائد هو الذي أصلح تلك البلاد وعمرها ومدنها ، وإنْ عُدّ سبباً بعيداً فهو شبيه بالسبب الطبيعي كهبوب ريح تهيج البحر فيغرق الاسطول وتنتصر الأمة .

أين حال تلك الفتاة التي كانت كبارقة خفت (ظهرت وأومضت) ثم خفيت ، وصيحة علت ولم تلبث ان خفتت ، من حال شمس النبوة المحمدية التي أشرقت فأنارت الأرجاء ، ولا يزال نورها ولن يزال متألق السناء ، أميٌّ يتيم قضى سن الصبا وسن الشباب هادئاً ساكنا لا يعرف عنه علم ولا تخيل ولا وهم ديني ولا شعر ولا خطابة ، ثم صاح على رأس الأربعين بالعالم كله صيحة : انكم على ضلال مبين ، فاتبعون أهدكم الصراط المستقيم ، فأصلح ، وهو الأميُّ ، أديان البشر : عقائدها وآدابها وشرائعها ، وقلب نظام الأرض فدخلت بتعليمه في طور جديد ؟ لا جرم أن الفرق بين الحالين عظيم إذا أمعن النظر فيه العاقل .

لا سعة في جواب سؤال لتقرير الدليل على النبوة وإنما أحيل السائل

---

(١) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٥٠ .

على التأمل في بقية بحث النبوة في رسالة التوحيد ومراجعة ما كتبناه أيضاً من الأمالي الدينية في المنار لا سيما الدرس الذي عنوانه (الآيات البينات ، على صدق النبوات) وإن كان يصدق على رسالة التوحيد المثل « كل الصيد في جوف الفرا » ، فان بقي عنده شبهة فالأولى أن يتفضل بزيارتنا لأجل المذاكرة الشفاهية في الموضوع فان المشافهة أقوى بياناً ، وأنصع برهاناً ، ونحن نعاهده بأن نكتم أمره . وإن أبى فليكتب الينا ما يظهر له من الشبهة على ما في الرسالة والأمالي من الاستدلال على وقوع النبوة بالفعل ، وعند ذلك نسهب في الجواب بما نرجو أن يكون مقنعاً على ان المشافهة أولى كما هو معقول وكما ثبت لنا بالتجربة مع كثير من المشتبهين والمرتابين .

١٧

لو اعتقد أحدكم بحجر لنفعه[١]

الشيخ محمد حلمي أستاذ العربية بمدرسة سواكن الأميرية : ضمني وبعض العلماء مجلس ودار بيننا الحديث في مرتبة الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأولياء وآل البيت بعد الممات ، وهل هم قادرون على إجابة دعوة الداع إذا دعاهم وهل يملكون لأنفسهم نفعاً وضراً ، وفي (لو اعتقد أحدكم في حجر لنفعه) هل هو حديث صحيح ومذكور في البخاري وفي الجامع الصغير . فقلت أنا بالسلب في الكل وقالوا هم بالايجاب . وقد رأينا أن نكتب لجنابكم لتأتوا لنا في مجلتكم (المنار) بفصل الخطاب فانك نعم الحكم الذي ترضى حكومته ، ولكم من الله الاجر ومنا الشكر .

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٧٩٢ .

ج – دعوة غير الله تعالى شرك ، ونعني بها اللجوء الى غيره في طلب ما وراء المساعدة والمعاونة الكسبية التي تكون بين الناس عادة « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً »[1] وقد أمر الله نبيه أن يبين للناس عمل الرسل ووظيفتهم بقوله « قل انما أدعو ربي ولا أشرك به أحداً ، قل اني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً ، قل إني لن يجيرني من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحداً ، إلا بلاغاً من الله ورسالاته »[2] الخ . قال البيضاوي وغيره في تفسير قوله « ضراً ولا رشداً » : أي لا ضراً ولا نفعاً ولا غياً ولا رشداً ، « عبر عن أحدهما باسمه وعن الآخر باسم مسببه اشعاراً بالمعنين » أو هذا هو الذي يسميه البلغاء الاحتباك ، ومنه قوله تعالى « لا يرون فيها شمساً ولا زمهريراً »[3] أي شمساً ولا قمراً ولا حراً ولا زمهريراً . وقالوا في قوله « إلا بلاغاً » انه استثناء من قوله « لا أملك » أي لا أملك إلا التبليغ ، والله هو الفاعل المؤثر الذي ينفع الناس ويرشدهم بالفعل . وهذه الآية بمعنى قوله تعالى « قل إنما أنا بشرٌ مثلكم يوحى اليّ »[4] وما في معناها من آيات حصر وظيفة الأنبياء في التبليغ وقد شرحنا المقام مراراً كثيراً .

وأما الحديث فقد جاء في كتاب (اللؤلؤ المرصوع) فيه ما نصه : حديث « لو حسّن أحدكم ظنه بحجر لنفعه » موضوع كما قاله ابن تيمية . وقال ابن الجوزي هو من كلام عباد الأصنام . اهـ . ومن أعجب العجائب ان أمة التوحيد قد فشا فيها هذا الحديث المفترى منذ فشت فيهم نزعات الوثنية ودعاء غير الله ، حتى ان كل عامي يحفظه . ولما نبهنا على وضعه في

---

(١) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ١٨ .

(٢) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ٢١ .

(٣) سورة الانسان رقم ٧٦ الآية ١٣ .

(٤) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ١١٠ .

درسنا العام في المسجد الحسيني وبينا فساد الاحتجاج به قام بعض السدنة لتلك الهياكل يغري العامة بالقول بأننا نفسد لهم دينهم أن قلنا في عمود الرخام الذي في المسجد يتمسح به الناس ويلتمسون نفعه : إنه لا ينفع في الحقيقة ولا يضر ، وإن النافع الضار هو الله وحده ، ولكنه جعل للنفع والضر أسباباً ، وهدانا لاجتناب الضار واجتلاب النافع بما وهب لنا من العقل والحواس والدين ، وعم اللغط بذلك حتى نصرنا الله رب العالمين .

١٨

الدعاء بين الخطبتين[1]

الشيخ مبين شيخ رواق الأفغان في الأزهر . ما قولكم دام فضلكم في برفع اليدين والصوت وتشويش الناس بالدعاء عند جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين في يوم الجمعة كما هو رسم في زماننا ، فهل هو سنة أو مندوب أو بدعة أو مكروه ؟ وحديث عبدالله بن سلام أصح من حديث أبي موسى الأشعري في تعيين الساعة التي يجاب فيها الدعاء ؟ بينوا تؤجروا أثابكم الله .

ج — حديث أبي موسى الذي يشير اليه السائل هو أن النبي عليه السلام يقول في ساعة الجمعة « هي ما بين أن يجلس الإمام — يعني على المنبر — الى أن يقضي الصلاة » رواه مسلم وأبو داود . وقد أعلّوه مع ذلك بالانقطاع والاضطراب ، أما الأول فلأن مخرمة بن بكير راويه عن أبيه قد نقل عنه انه قال : إنه لم يسمع من أبيه شيئاً . وأما الثاني فهو أنهم

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٧٩٣ .

قالوا ان أكثر الرواة قد جعلوا هذا الحديث من قول أبي بردة مقطوعاً وانه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه بردة ، الى آخر ما قالوه . وقد استدركه الدارقطني على مسلم . وأما حديث عبد الله بن سلام فهو ناطق بأن الساعة التي يجاب فيها الدعاء هي آخر ساعة من النهار ، وقد رواه ابن ماجه مرفوعاً ، ورواه مالك وأصحاب السنن وغيرهم عن طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله ، ورجاله رجال الصحيح ، وفي معناه أحاديث أخرى تؤيده ، ويعارضها حديث أبي سعد عند أحمد وابن خزيمة والحاكم ، وهو أنه سأل النبي عنها فقال : « قد كنت علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القـــدر » ورجاله رجال الصحيح أيضاً ، وأجيب عنه بانه لا يصلح للمعارضة لجواز أن يكون ذكر بعد ما نسي .

وللعلماء في تعيين ساعة الاجابة أربعون قولاً ونيف . والأكثرون على ترجيح أحد الحديثين المشار اليهما في السؤال . والأرجح أنها آخر ساعة من نهار الجمعة ، والمراد بالساعة الزمانية وتصدق بدقيقة أو دقائق . أما رفع اليدين والأصوات بالدعاء عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فلا نعرف له سنة تؤيده ، ولا بأس به لولا التشويش وأنهم جعلوه سنة متبعة بغير دليل . والمأثور طلب السكوت للسماع ، لذلك نقول لا بأس بالدعاء في غير وقت السماع ، ولكن يدعو خفية لا يؤذي غيره بدعائه ، ولا يرفع كل الناس أيديهم فيكون ذلك شعاراً من شعائر الجمعة بغير هداية من السنة فيه : بل إنهم يخالفون صريح السنة إذ يقوم الإمام ويشرع في الخطبة الثانيـــة وهم مستمرون على دعائهم ، فأولى لهم سماع وتدبّر وقت الخطبة ، وفكر وتأثر وقت الاستراحة ، وأهون فعلهم هذا أن يكون بدعة مكروهة والله اعلم .

١٩

منصب شيخ الاسلام وتاريخه[١]

من ا. ع. بالأزهر :

يقرع الأسماع كثيراً لفظ (شيخ الاسلام) فهل هذا اللفظ مما اصطلح عليه المسلمون وله مدخل في شأنهم ويعتبر من الوظائف الدينية التي يوجبها الشرع ام هذا لفظ وضعي لا مساس له بالشرع ؟ ومَن اول من اخترعه ؟ نرجو الجواب ولكم الأجر والثواب ؟

ج – ان هذا اللقب من الألقاب الحادثة لمنصب حادث ، ووظيفة شيخ الاسلام في الدولة العثمانية الفتوى الرسمية ، فهو المفتي الأكبر في المملكة وأحد أعضاء مجلس الوزراء ، وقد وضع الملوك هذا المنصب بعد ما صارت أمور المسلمين في أيدي الجاهلين بالشرع من السلاطين وأعوانهم الوزراء فمن دونهم ، وكانوا محتاجين الى من يفيدهم حكم الشرع في بعض ما يعرض لهم في سياستهم للأمة ، لا سيما قبل أن يستبدلوا القانون بالشرع في كثير من أحكامهم . وكان اختراع هذا اللقب في أوائل القرن التاسع زمن السلطان مراد خان الثاني الذي ولي السلطنة في الثامنة عشرة من سنه ، وقد ولي في زمنه محمد شمس الدين ٨٢٨ ، وفخر الدين العجمي سنة ٨٣٤ . وشيخ الاسلام في الدولة هو الذي يولي القضاة والمفتين في المملكة كلها باذن السلطان . هذا هو اللقب الرسمي والعلماء كانوا يطلقونه على البارعين في علم السنة وفقه الدين كابن تيمية والعز بن عبد السلام ، ويطلقونه في مصر على شيخ الجامع الأزهر .

---

(١) المنار ٦ (١٩٠٣) ص ٧٩٤ .

٢٠

الحكمة في كون الأنبياء لا يورثون[١]

انجي أمبوغ بن أحمد في سنغافورة : ما الحكمة في كون الأنبياء عليهم السلام لا يورثون ؟

ج – الحكمة في ذلك دفع تهمة الكافرين والمرتابين الذين يظنون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كالملوك والأمراء كانوا يريدون بدعوتهم الثروة والجاه والسيادة . والحجة على هؤلاء ان سيرة الأنبياء ترد هذا الزعم وتبطله ، فقد كانوا معروفين بالزهد في الدنيا وعدم المبالاة بزخرفها والعناية بمجدها . وقد يقول المنكر ان المعهود في كثير من الناس أن يضيّقوا ويقتروا على أنفسهم ليوفروا التراث لذرياتهم وهؤلاء كذلك ، فكان من تمام الحجة أن يجعلوا ما يتركون صدقة لأمتهم ليعلم انه لم يكن لهم حظ في الدنيا لأنفسهم في حياتهم ولا لذرياتهم بعد مماتهم ، وإنما كانوا يقصدون بدعوتهم مرضاة الله تعالى بهداية خلقه وارشادهم الى ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

٢١

تكفير الحج الذنوب[٢]

عوض افندي محمد الكفراوي بزفتي : أفيدونا عن الحج المبرور هل يكفّر جميع الذنوب الكبائر والصغائر حتى التبعات أم يكفّر البعض ويبقي البعض ؟ وعن أصح الأقاويل والنصوص فيه لأن بيننا خلافاً في ذلك ؟

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٥٧ .
(٢) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٥٧ .

ج – الأصل في القول بالتكفير حديث أحمد والشيخين وأصحاب السنن ما عدا أبا داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » ، وحديث أحمد والشيخين وغيرهم عنه « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ». وفي رواية للترمذي « غفر له ما تقدم من ذنبه » قال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد ، ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تأخيرها لا نفسها ، فلو أخرها بعد ذلك تجدد إثم آخر . وقال ابن عبد البر : ان الذي يكفر هو الذنوب الصغائر ، وقال الطبري : هو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها ، أي فمن كان عليه حقٌ لأحد فانه لا يكفره عنه إلا العجز عن إدائه مع نية الاداء عند القدرة . وقالوا ان الحج المبرور هو المقبول ، والذي جاء على الوجه الأكمل باستيفاء الأعمال البدنية والقلبية ومن ذلك أن يكون المال الذي ينفقه حلالاً . وأنشدوا :

إذا حججت بمال أصله دنس ... فما حججت ولكن حجت العير
لا يقبل الله إلا كل طيبة ... ما كل من حج بيت الله مبرور

وإذا بحثنا في معنى التكفير وسره يتيسر لنا أن نفهم ان قول هؤلاء الأئمة هو المعقول ، وان قول بعض المتأخرين ان الحج يكفر التبعات والموبقات ويسقط الحقوق فاسد مخالف لأصول الدين وقواعد الشريعة . ذلك ان الكلام الإلهي والهدى النبوي يدلان على ان الذنوب تدنس الأرواح وتدسيها ، وان الأعمال الصالحة تطهرها وتزكيها . وان تكرار السيئات يحدث في النفوس ظلمات معنوية إذا كثرت ترين على القلوب أي تغطيها حتى لا تعود تتأثر بالذكرى والموعظة ، وأن من أحاطت به سيئة بمثل هذا التكرار ، كان خالداً في النار ، وأن من تدارك الذنب بالتوبة والعمل الصالح الذي يكون أثره في النفس مضاداً لأثر ذلك الذنب يغفر

له ويكفّر عنه « إن الحسنات يذهبن السيئات »[1] ـ « واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى »[2] .

والحج المبرور الذي لا رفث فيه ولا فسوق أي الذي ليس فيه كلام فاحش ولا خروج عن آداب الشريعة وحدودها ، هو توبة نصوح وإيمان وعمل صالح له في النفس أكبر الآثار في اصلاحها لما فيه من الانقطاع عن الأهل والوطن والاعمال الدنيوية والإقبال على الله تعالى بزي الأموات ، وإحياء شعائر أعظم المرشدين ، والوقوف في مواقف أفضل المرسلين ، والتذكر بتقلبهم في تلك المعاهد المقدسة تعبداً لله تعالى وتقرباً اليه وخضوعاً خالصاً لجلاله ، لا حظّ للنفس فيـــه . فمن حج مثل هذا الحج المبرور ، واستغرق قلبه بمثل هذا الشعور ، رجي أن يمحى ما كان علق بنفسه من آثار الذنوب الماضيه أو تغلب تلك الظلمة بهذا النور . وعند ذلك تنبعث النفس الى حسن الطاعة ، والاستقامة على طريق الهداية ، فتعمد الى أداء ما عليها من الحقوق لله وللناس بقدر الاستطاعة فيصح أن يقال أنها ولدت ولادة جديدة لأنها دخلت في دور من الحياة جديد ، وأن يقال ان السيئات الماضية قد كفرت وغفرت لأن الغفر والتكفير بمعنى تغطية الشيء وقـــد غطيت تلك الظلمة الماضية وسترت بهذا النور الحاضر .

وأما من يتوهم أنّ التكفير والمغفرة عبارة عن أجرة الحركات البدنية في السفر الى مكة والطواف والسعي والوقوف في المعاهد ، وأن مثالها مثال من أفسد في حرث غني ونسله فكلفه بعمـل شاق في مقابلة ذلك الافساد ، وجعل هذا في مقابلة ذاك ـ فهو الذي يجهل الدين ويرى ان الله ينظر الى حركات الأبدان ، دون اصلاح للنفوس والأرواح . ولو كان الأمر كذلك

---

(١) سورة هود رقم ١١ الآية ١١٤ .
(٢) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٨٢ .

لكان كل مَنْ أدى أعمال الحج الظاهرة مقطوعاً له بالمغفرة ، ولكان للمغرور أن يترك الفرائض ، وينتهك المحارم ، ويتوغل في المظالم ، ثم يسافر الى تلك البلاد ويأتي بتلك الحركات ، ويعتقد انه قد سقطت عنه جميع الحقوق والتبعات .

وقد قالوا ان للحج المبرور الذي يكفر السيئات علامات جماعها الاستقامة بعده . قال الإمام الغزالي في آخر كتاب الحج من الاحياء بعد ذكر أعمال القلب فيه ما نصه : « فاذا فرغ منها فليلزم قلبه الحزن والهم والخوف ، وأنه ليس يدري أقبل حجه وأثبت في زمرة المحبوبين ، أم رد حجه وألحق بالمطرودين ، وليتعرف ذلك من قلبه وأعماله فان صادف قلبه قد ازداد تجافياً عن دار الغرور وانصرافاً الى دار الأنس بالله تعالى ووجد أعماله قد اتزنت بميزان الشرع فليشق بالقبول فان الله تعالى لا يقبل إلا من أحبه ، ومن أحبه تولاه وأظهر عليه آثار محبته ، وكفّ عنه سطوة عدوه إبليس لعنه الله . فإذا ظهر ذلك عليه دلّ على القبول وان كان الأمر بخلافه فيوشك ان يكون حظه من سفره العناء والتعب نعوذ بالله من ذلك » اهـ .

٢٢

بعض حكم الحج[1]

سيد افندي نصر بالجميزة : (١) ماالحكمة في الوقوف بعرفة ؟ (٢) ماالحكمة بجمع الجمرات من محل مخصوص وما هي حقيقة الرجم وأي شيء يرجمون ؟ (٣) هل بئر زمزم صناعية أم طبيعية وما علة تسميتها بهذا الاسم ؟

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٥٩ .

ج – الوقوف بعرفة في معنى الاجتماع لصلاة الجمعة إلا أن جماعته أكبر ، وفائدة الاجتماع فيه أعم وأكمل ، فان المسلمين يجتمعون له من كل شعب وقبيل ويقصدون اليه من كل رجاً من أرجاء الأرض فيتعارفون في موقف يساوي بين الملوك والأمراء ، والصعاليك والفقراء ، إذ يجتمعون بزيّ واحد ، على عمل واحد ، ويتلقون من إمام المسلمين أو نائبه تعليماً واحداً بالخطبة .

وأمـــا رمي الجمار فيقصد به التشبيه بابراهيم عليـه الصلاة والسلام إذ كان في تلك المعاهد يبني بيت الله وينقل الحجارة بنفسه ويساعده ولده اسماعيل . فانّ تذكر قيام الرجال العظام بخدمة الدين يحيي شعور الدين في النفوس ويبعث الهمة للاقتداء بهم . وروح هـــذا التشبه وسره اظهارُ العبودية لله تعالى والامتثال لأمره واقتفاء أثر رسله في الأمور الدينية التي وضعت لاصلاح النفوس باحياء شعور الايمان والتعبد لله . وللرمي أذكار مخصوصة يقصد بها ما ذكرنا ، فتكون الحصيات مع هذه الاذكار كالسبحة في احصاء الاذكار المأثورة بالعدد المعين ، وكانوا في الصدر الأول إذا عدوا يعدون على نحو الحصا والنوى. والعمدة ما ذكرناه اولاً من معنى التأسي والتعبد.

أمـــا بئر زمزم فهي كـثر الآبار ، ماء طبيعي وبناء صناعي وفي مائها معادن نافعة ان شاء الله تعالى . والماء الزمزم : الكثير . وروي ان هاجر أم اسماعيل عليهما السلام هي التي اهتدت اليه عند الحاجة وان الملك فجّره لها ، والملائكة موكلون بكل شيء فهم أرواح الطعام ونواميس الاسباب والله أعلم .

وقد كنا عازمين على أن ننشر في الجزء الماضي أو في هذا الجزء مقالاً مسهباً في أعمال الحج الظاهرة والباطنة وفي حكمه وأسراره الروحيـــة والاجتماعية ولكن الكلام في مسألة الفتاوي العارضة شغلنا عن ذلك ، حتى سافر أكثر الحجاج الذين كنا نحب أن نزودهم بما نكتب . ولعلنا إن أمهل الزمان نكتب ذلك في العام القابل إن شاء الله تعالى .

٢٣

الصور الشمسية[١]

عبد الكبير أفندي المصطفوي الخطيب والمدرس في (روسيا) :

شاع في عصرنا هذا التصوير بآلة مخصوصة ، ونحن مجبورون من حكومتنا الروسية على أن نصوّر بهذه الآلة في بعض الأحوال لإثبات أشخاصنا، ومن ذلك ان من يريد منا أن يكون إماماً في مسجد يكلف بأن يقدم صورته الى الجمعية الشرعية في أوفا عند حضوره اليها لتأدية الامتحان لإثبات انه هو ، فهل يجوز هذا شرعاً أم لا ، وما معنى الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك ؟

ج – سبق لنا في المنار بيان السبب في النهي عن التصوير واتخاذ الصور بهيئة تدل على التعظيم ، وهو ان القوم كانوا قريبي عهد بالوثنية ، وكانت الكعبة في الجاهلية مزينة بالصور المعتقدة ومنها صور بعض الأنبياء ، فأراد الشارع أن ينسيهم تلك العبادة الوثنية التي ألفوها القرون الطويلة وأنست نفوسهم بها ، فنهاهم عن التصوير وتعظيم الصور كما نهاهم عن تشريف القبور ، واتخاذ المساجد عليها وإيقاد السرج عندها ، بل وعن زيارتها في أول الأمر ، وعن اتخاذ قبره وثناً أو عيداً . ولقد شدد في أمر القبور ما لم يشدد في أمر الصور حتى كان يلعن من يتخذها مساجد وهو في مرض الموت . ولكن المسلمين ظلوا في الغالب يتجنبون التصوير واتخاذ الصور حتى بعد زوال سبب النهي بالمرة ، فانه لا يخطر ببال مسلم الآن أن يعبد صورة أو تمثالاً ، ونراهم قد استباحوا ما نهوا عنه في شأن القبور فاتخذوها مساجد وأوقدوا عليها السرج والشموع ، وأوقفوا لذلك الأوقاف ، مع ان معنى النهي

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٦٠ .

قائم متحقق ، بل زاد المسلمون على غيرهم فيما نهوا أن يفعلوا فيه فعلهم وهذا من عجائب انقلاب قواعد الدين .

اتخاذ الصورة وحملها لأجل أن الشخص بهـا لمصلحة ألزمته حكومته بها لا ضرر فيه ، لأنه لا دخل لنزعات الوثنية وتذكر عبادتها بهذه الصورة فقط ، بل نزيد على انتفاء علة النهى عن التصوير واتخاذ الصور أن الفقهاء الذين يقلدهم المسلمون الآن قد صرحوا بذلك ، فمنهم من قال ان اتخاذ الصور من غير تعظيم لها لا ضرر فيه . واستدلوا على ذلك بحديث عائشة في الصحيح وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام أمرها بهتك القرام (الستار) الذي فيه الصور إذ كان معلقاً كما تعلق الصور المعبودة ، فهتكته واتخذت منه وسادة كان النبي (ﷺ) يستعملها والصور فيها . ومنهم من قال انه لا بأس باتخاذ الصور التي لا يعيش مثلها ، وأكثر الصور الشمسية التي تتخذ لمعرفة أشخاص أصحابها لا حرمة فيـــه عليكم ، لا اجتهاداً ولا تقليداً بل الأمر أوسع من ذلك .

٢٤

تعليم النساء الكتابة[١]

ومنه : ذكرتم في المنار ان الحديث الوارد في النهي عن تعليم النساء الكتابة موضوع . وقلتم ان تعليمهن الكتابة جائز ، ولكن الكتاب الذي طبع في ديارکم المسمى « تفليس ابليس أو فصل الخطاب[٢] » يقول إن الحديث في

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٦١ .

(٢) فصل الخطاب أو تفليس ابليس من تحرير المرأة ورفع الحجاب ، تأليف مختار بن الحاج أحمد مؤيد العظمي . بيروت . المطبعة الادبية ، ١٣١٨ .

النهي عن تعليم النساء الكتابة واسكانهن الغرف متواتر . فمن أين أخذ صاحب هذا الكتاب القول بتواتر الحديث وتصحيحه ؟

ج – إن مؤلف ذلك الكتاب جاهل بالحديث والشرع فلا يعتد بقوله . وقد أخذ قوله عن أمثاله من العامة . وإننا لم نقرأ من كتابه المذكور شيئاً حرصاً على الوقت أن يضيع منه شيء في قراءة لغو المعتدين على العلم والدين بغرورهم . وقد رأيتم النص عن المحدثين بأن الحديث موضوع ، ونصح لكم بأن لا تعتمدوا على أي حديث في أي كتاب لأي مؤلف إذا لم يذكر تخريجه عن الحفاظ المعروفين . وكيف ينهي النبي (ﷺ) عن إسكان الغرف والله تعالى يقول : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم ولا تضارُّوهن لتضيقوا عليهنّ »[1] . ولكن أين هؤلاء الجاهلون من فهم القرآن وتطبيق السنة عليه ؟

٢٥

أيعمل بخبر الجرائد في إثبات الصيام[2]

الشيخ مقبل الذكير في جزيرة البحرين :

اطلعنا في الجزء السابع عشر من المنار[3] على بحث الصيام وفضله وثبوته فجزاكم الله عن الاسلام خيراً ، فقد أوجزتم وأحسنتم ولنا . هنا سؤال وهو إذا ذكرت الجرائد ان شهر رمضان قد ثبت شرعاً أن أوله الجمعة ، وكان بعض أهل الأقطار البعيدة كخليج فارس والعراق قد رأوا الهلال ليلة السبت فهل يعتمدون على خبر الجرائد إذا بلغهم في اثناء الشهر ويبنون

---

(١) سورة الطلاق رقم ٦٥ الآية ٦ .

(٢) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٦٢ .

(٣) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٠٩ - ٨١٦ يجب أن تكون صفحة ٦٦٩ - ٦٧٦ .

عليه إتمام العدة ثلاثين يوماً إذا لم يروا هلال شوال ثم يقضون يوم (الجمعة) أم يتمون العدة على حسب صيامهم الذي أوله السبت ولا يجب عليهم قضاء ؟ أفيدوا مأجورين .

ج – الواجب على من ذكرتم أن يعملوا بحسب رؤيتهم ويتموا العدة على حسابهم ، إلا أن يروا الهلال ليلة الثلاثين بحسابهم فانهم بنوا صيامهم على إثبات شرعي صحيح . وما سبق في المنار استحسانه من عمل أهل القطر المصري لا ينطبق على مثل ما ذكرتم ، فانه خاص ببلاد يمكن أن يعرف أهلها كلهم إثبات الشهر في الليلة الأولى منه ليصوموا جميعاً ويفطروا جميعاً ، فان الاجتماع والاتفاق في اداء العبادة من مهمات الشرع . وأما البلاد المنقطعة بعضها عن بعض فيجب أن يعمل أهل كل جهة بما يثبت عندهم ولا يعمل أهل البحرين بما يثبت في البصرة أو الهند أو مصر إلا إذ أمكن العلم بذلك في الليلة الأولى من الشهر بطريقة مأمونة من التزوير وأنى لهم هذا ؟

٢٦

كيفية الاعتقاد بالوحي[1]

كتب كاتب الى الاستاذ الإمام يسأله أن يكتب في المنار كيفية الاعتقاد بالوحي وتعريف الوحي التعريف الذي يسهل على الفهم تناوله وعلى العقل قبوله ، ويقول انه اجتهد في فهم الوحي فلم يفهم المراد منه . فالاستاذ الإمام يحيله على رسالة التوحيد فاذا قرأها وتدبر ما كتب فيها ولم يقتنع فليحضر بنفسه الى محل الافتاء في الأزهر وليسأل عما اشتبه عليه يجب عنه ، وإذا لم يتيسر له الحضور فليكتب ما يشتبه عليه .

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٦٣ .

٢٧

التلفيق في التقليد[١]

مصطفى أفندي رشدي – بنيابة الزقازيق :

توضأت وقبل الصلاة نزل من فمي دم خالط الريق وغلبه فانتقض الوضوء ، لأني على مذهب الإمام الاعظم . فأردت أن أصلي على مذهب الإمام الشافعي لأن ذلك لا ينقض الوضوء عنده فهل تجوز الصلاة ؟ وهل إذا اعتراني مثل ذلك وأنا داخل المسجد للصلاة أو فيه والوقت ضيق لا يسع الوضوء أو كنت أنا لا أستطيع الوضوء إلا في منزلي لأسباب صحية ، فهل أصلي على مذهب الشافعي وان مست امرأة ؟

ومثال ذلك في عبارة أخرى ان القيء ينقض الوضوء عند الإمام الأعظم دون الإمام الشافعي ، فاذا قاء الانسان وهو متهيء للصلاة فهل يصلي على مذهب الشافعي (ولو مس امرأة) أم في حال لمس المرأة لا تجوز الصلاة ؟

ومثال ذلك أيضاً ان صلاة الظهر تصير قضاء عندنا إذا دخل وقت العصر ، ولكن عند الإمام مالك تعد صلاتها اداء الى ما قبل الغروب ، فاذا كنت مغتسلاً وتوضأت على مذهبي فهل تجوز لي الصلاة بعد العصر واعتبرها اداء على مذهب الإمام مالك ؟

ج – يعني السائل بالإمام الأعظم أبا حنيفة ، فان مذهب الحنفية مؤلف في الحقيقة من عدة مذاهب أشهرها مذهب أبي حنيفة ومذهب أبي يوسف ومذهب محمد بن الحسن ، ولكن هذين الإمامين قد تلقيا عن الإمام أبي حنيفة

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٩٠٢

وسارا في الاجتهاد على طريقه في الاستنباط ولم تعرف أقواله وآراؤه إلا عنهما وفي كتبهما ، لذلك جعل ما يؤثر عنهما من النقل عنه وما خالفاه فيه مذهباً واحداً لثلاثة أئمة يقال لكبيرهم ومرشدهم الإمام الاعظم . وقد جرى المؤلفون في هذا المذهب والمفتون فيه من المجتهدين فيه على ترجيح أقوال بعض الثلاثة على بعض ، فكان كل بما في كتبهم مقلداً لعدة أشخاص في حقيقة واحدة ، وهذا هو التلفيق الذي منعه الجمهور وأجازه بعض المحققين . وعلى القول بالجواز تكون صلاة السائل صحيحة في المسائل التي ذكرها . وقد تقدم البحث في جواز التلفيق والاستدلال عليه في مقالات المصلح والمقلد فليراجعه السائل في مجلد المنار الرابع (ص ٣٦١)[1] وما بعدها ، وفي مباحث جمعية أم القرى من المجلد الخامس (ص ٦٧٦)[2]، وملخصه ان المسألة خلافية وان أكثر علماء التقليد منعوا التلفيق مع انه لازم للتقليد ، وأن دليل الذين أجازوه أقوى . وهذا الخلاف مفروض في المقلد الذي له معرفة بمذهب إمامه ونظر في أدلته ، وأما من ليس كذلك فهو عامي لا مذهب له ، وإنما مذهبه مذهب مفتيه ، فاذا أفتاه شافعي بشيء وحنفي بشيء فلا يجب عليه أن يتوقف عن الأخذ بقول مفتيه في المسألة الى أن يعرف مذهبه في جميع المسائل التي تتعلق بموضوع الفتوى كالصلاة مثلاً .

هذا وإنه لا دليل في الكتاب ولا في السنة على نقض الوضوء بالقيء أو بخروج الدم ، فالخلاف فيهما بالرأي والاجتهاد . وأما وقت القضاء فالحكم فيه أن كل إمام ينهاك عن تأخير الصلاة الى الوقت المختلف فيه عمدا ، وإذا أخرت بعذر فأحسن التوبة وأقم الصلاة على وجهها في أول فرصة ، وليس عليك تعدُّ أداءً أم قضاء ، والله أعلم .

---

(١) المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٣٦١ .
(٢) المنار ج ٥ (١٩٠٢) ص ٦٧٦ .

٢٨

تعريف الزنا وتحريم الاستمتاع بما دونه[١]

اسماعيل أفندي . ل. بمصر : توجهت لزيارة صديق لي فوجدت عنده مجلساً حافلاً بالاخوان والكل مشتغلون بالبحث في أحكام الدين — وهذا الشعور لم يوجد إلا بهمة حضرتكم أثابكم الله وجزاكم أحسن الجزاء ، وكان من موضوع بحثهم تعريف الزنا فقال فريق : هو كذا ... وذكر معنى الفاحشة الكبرى — وما كان غير ذلك لا يعتبر زنا ولاتترتب عليه أحكام ، وحينئذ يمكن للرجل أن يأتي المرأة في جزء من جسمها ولا عقاب عليه : والفريق الآخر قال : ان الانزال باحدى هاته الطرق يعتبر زنا . وأخيراً اتفقوا على سؤال المنار والسير على ما يقرره طبقاً للشريعة الاسلامية الغراء .

ج — إن أرادوا بالزنا ما يحد الحاكم صاحبه الحد المعروف في الفقه فهو ما عرّفه به الفريق الأول . وإن أرادوا ما حرّمه أحكم الحاكمين على عباده وجعله من أسباب مقته وسخطه ، فهو أعم مما قال الفريق الثاني . فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » ، وفي رواية لمسلم « والفم يزني وزناه القبل » : وظاهر أن المراد بالنظر هو النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة ، والمراد بالبطش لمسها وفي معنى اليد غيرها فكل ملامسة محرمة . فاستمتاع الرجل بغير امرأته أو جاريته المملوكة له ملكاً صحيحاً شرعياً محرم كيفما كان سواء أنزل أم لم ينزل .

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٩٠٣ .

ومقتضى الحديث الصحيح الذي تقدم أن هذا الاستمتاع يسمى زنا ، وأن للزنا مراتب أدناها النظر بشهوة عمداً وأقصاها الفاحشة الكبرى المعروفة، وانما وضع الحد على من انتهى إلى الدرجة القصوى لأن المضرات البدنية والمدنية والأدبية التي يعاقب الحكام مرتكبيها لا تظهر إلا في هذه الدرجة ، فالنظر مما يكثر وقوعه ولا يعرف كونه بشهوة إلا من الناظر فترتيب الحد عليه حرج عظيم لأنه من اللمم الذي ترجى مغفرته باجتناب ما وراءه « والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش لا اللمم »[1] . وأما اللمس والتقبيل فمضراته في الإصرار ومنها تجرئة مرتكبه على المحارم إذا لم يبادر إلى التوبة عنه وهي مضرة روحية لا أثر لها في الأمة — أو في الهيئة الاجتماعية كما يقولون — إلا إذا تعدى الرجل على المرأة أو فعل ذلك بحضور الناس ، ولذلك درجات تختلف باختلاف الأشخاص والمكان والزمان ليس من العدل أن توضع لها عقوبة معينة لا تختلف كما هو معنى الحد وإنما عقوبتها التعزير الذي يفوض إلى رأي الحاكم . فعلم من ذلك أن عدم وضع الحد على مثل هذه الأمور ليس دليلاً على إباحتها ولا على كونها هينة عند الله تعالى .

ويتوهم بعض الناس أن ما أشرنا إليه من أنواع الاستمتاع بالنساء دون الوقاع لم يحرم إلا لأنه مقدمة للوقاع الذي تترتب عليه المفاسد الكثيرة ، وأن من وثق بنفسه وقدر على منعها من الوقاع حلّ له أن يستمتع بالمرأة الأجنبية كما يشاء ، إذ لا مفسدة في هذا [بزعمهم]، ومن كان من هؤلاء مجاوراً في الأزهر بعض سنين ، أو متلقياً شيئاً من كتب الدين ، يستدل على ذلك بنص « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم[2] » . وبقول بعض الفقهاء : لا كبيرة بما دون الفاحشة الكبرى

---

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٣٧ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣١ .

وهي الوقاع . وقد كان سألني مشافهة أحد تلامذة المدارس العالية في مصر عن ذلك وقال : إن التلامذة وغيرهم من الشبان في مصر يعاشرون البنات العذارى ويستمتعون منهن بما عدا الفاحشة المبينة ، فهل يحل ذلك أم يحرم ؟ فأجبته بأنني أتعجب أشد التعجب من كون هذا مما يخفى تحريمه على مسلم ويرى انه مما يستفتى فيه .

نعم أنه لم يحرم شيء في الشريعة الإسلامية إلا لأنه ضار بفاعله أو بالناس مباشرة أو مفض إلى الضرر ، وأن استباحة استمتاع الرجال بالنساء فيما دون الوقاع ضار بالمستمتعين والمستمتعات وبغيرهم . وبيان هذا بالتفصيل لا يذكر في جواب سؤال ولكننا نذكر ما يخطر لنا من ذلك الان بالإيجاز فنقول ان لذلك مضرات كثيرة :

(أحدها) ان هذا الاستمتاع يغري صاحبه بالشهوة ، ويولعه باللذة ، حتى لا يكون له هم سواها ، فان من طبيعة نفس الإنسان انها إذا أخذت بمبادي الأمر المستلذ بالطبع تتدرج فيه حتى تصل الى غايته ، وتكون قبل الوصول الى الغاية في بلبال وهم ، واشتغال فكر وقلب ، وهذا ضرر في نفسه ، وهو أصل لمضرات أخرى تنشأ عنه كما يعلم مما يأتي :

(ثانيها) إنه يورث النفس الصَغار والضعة ، لأن الولوع بملاعبة النساء شر من الولوع بملاعبة الأطفال أو الحمام ، فان هذه على كونها اشتغالاً بالمحقرات والسفاسف التي تنافي كبر العقل وعزة النفس ليس فيها من الخنوثة ومهانة النفس ما في الولوع بملاعبة النساء .

(ثالثها) انه يملك الهوى وحب اللذة زمام الإرادة ، وقلما تجد عند صاحب عزيمة ثابتة إلا ما عساه يكون في طلب لذته ، ومن يستحل الزنا فيرتكبه عند شدة الداعية اليه في المواخير العامة لا يكون عرضة لهذه

الفاتلة وما قبلها كالمسترسل في ملاعبة النساء والاستمتاع بهن في غير المسيس ، وإن كان للزنا مضرات أخرى شر منها .

(رابعها) انه لا بد ان ينتهي أمر هذا الاستمتاع بالفاحشة الكبرى لما فيه من الإلحاح بالاغراء ، والتجرئة على العصيان ، فان كان الفاسق يستمتع بعذراء يحافظ على شرفها ، ويخشى عاقبة فضيحتها ، وقوي لذلك على ضبط نفسه معها ، فانه لا بد ان يجمح به سلطان الهوى المطاع الى غيرها .

(خامسها) ان وازع الدين والحياء من الله تعالى يضعف ويضمحل في نفس هذا المستمتع ، وفي ذلك من الضرر الروحاني ما لا محل لشرحه هنا ومن قرأ ما كتبناه في معنى تكفير الحج للذنوب في الجزء الماضي[1] فانه يستغني به عن طول الشرح .

(سادسها) ان هذا العاصي لسلطان الدين ، الخاضع لسلطان الشهوة ، لا يكتفي غالباً بالاستمتاع بامرأة واحدة لا سيما اذا كانت الخلوة لا تتيسر له دائماً ، فهو اذا جاء الوقت تهم به داعية الشهوة بدافع من التأثر والتأثير العصبي فيلتمس غير من عرفها أولاً حتى يضيع كثيراً من وقته ويحرم بذلك من اتقان عمله في معيشته .

(سابعها) ان هذا العاصي يفسد باسلاس قياده للذة كثيراً من النساء ، وهذا شر في نفسه . وربما يتولد منه شرور أخرى كالتنازع بين الفاسقين او بين الفاسق وأقارب المرأة .

(ثامنها) ان في هذا التنقل في الفسق من اتلاف المال ما يقل عنه كل إتلاف .

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٥٩ . وأنظر أعلاه الفتوى ٢٢

(تاسعها) ان من اعتاد على التنقل في مراتع الفسق كثيراً ما يرغب عن الزواج ويكتفي بالمسافحة واتخاذ الاخدان . وفي ذلك من المفاسد ما فيه ، وشرحه شرح لمضارّ الزنا ، وانما كلامنا في الاستمتاع بما دونه الى ان يؤدي اليه .

(عاشرها) ان من اعتاد ذلك يحرم في الغالب من السعادة البيتية التي ملاكها قناعة كل من الزوجين بالآخر ، ومن تنقل في مراتع الفسق لا يكاد يرضى بمن يتزوج بها ، لا سيما اذا اعتاد الاستمتاع بمن هي أجمل منها شكلاً ، او ألطف في ذوقه دلا ، وكذلك المرأة ، وناهيك بما في فقد هذه القناعة من ضروب الشقاء ، والجناية على النسل ، فانه مخرّب للبيوت التي تتألف منها الأمة .

وجملة القول ان الاستمتاع المسئول عنه ضار في ذاته ومؤد الى الفاحشة حتماً ، ولكنه شر طريق اليها . لأن من وقع في الفاحشة ابتداء يوشك ان يدرك قبحها ويتوب منها قبل الاسترسال فيها ، ولكن من يقدم لها تلك المقدمة المهيجة فانه ينغمس فيها حتى يغرق ويكون من الهالكين ، أما مضرات الزنا في البدن والنفس والمال والأمة او الاجتماع فسنشرحها في وقت آخر ، فعلى المؤمن بالله واليوم الآخر ان لا ينخدع لهواه ويتجرأ على الاستمتاع بغير حليلته الشرعية غشّاً لنفسه بأن هذا مقدمة للزنا ليس فيه كبير ضرر فان هذا من وسواس الشياطين .

٢٩

عبادات الجاهل ـ أخذ الأوراد من المشايخ ـ التوسل بالأولياء[1]

كتب أحمد بن الحاج مصطفى التركي الجزائري كتاباً للاستاذ الإمام

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٩٠٧ .

يقترح عليه ان يؤلف كتاباً مختصراً فيما تجبُ معرفته من العبادات على الجاهل ، ويسأله هل يجوز الأخذ بقول أي مذهب من المذاهب الأربعة أم لا ، وعن أخذ الأوراد من مشايخ الطرق ، وعن التوسل بالأولياء مثل : اللهم يا رب بحق فلان : الخ ، وعن التبرك بكتابة الفاتحة في صحن وشربها للعافية من المرض او من العين والسحر ، وعن اتخاذ حرز من الأدعية النبوية التي في صحيح البخاري — ، لا غيرها مثل الزناتي وأبي معشر — (قال) فهذا الحقير يعترف بأنه باطل » — ثم قال « لأن الحقير يميل بالطبع الى الاقتداء بمذهب السالف الصالح ولما كانت حضرتكم أمامنا في هذا الزمان الذي كثر فيه الخلط والتخبط خصوصاً في بلادنا ولم نجد من يرشدنا انزوى الفقير لبابكم فلا تردوه خائباً والله يحفظكم ويرعاكم ، واذا ظهر لكم نشر ما ذكرت لكم في المنار الأغر فذلك مـــا كنا نبغي والسلام » .

ج — وقد أعطانا الاستاذ هذه الأسئلة لنجيب عنها بما يأتي : أمـــا الأول فالعاميّ لا مذهب له وانمـا مذهبه مذهب مفتيه ، فعليه ان يسأل أي عالم عن حكم الله في المسائل التي تعرض له وأن يأخذ بما يرشده اليه ، وليس عليه ان يسأله عن مذاهب العلماء وآرائهم . وأما مشايخ الطرق فمنهم العالم بالشرع والجاهل به ، فاذا أرشد العالم تلميذه ومريده الى التوبة والذكر والفكر والأدعية المأثورة في الكتاب والسنة الصحيحة فـله ان يتخذه مرشداً ومربياً وأن يهتدي بهَدْيه السالم من البدع ، ولا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً عن مشايخ الطرق الجاهلين بعلم الدين — وأهمه علم الأخلاق وآفات النفس — لأنهم مضلون لا مرشدون . وأما كتابة الآيات والأدعية في الأواني والأوراق لأجل دفع الأمراض والآفات فهو استعمال لهـا في غير [ما] أنزلت لأجله من هداية الناس وتوجيه قلوبهم الى الله تعـالى وحده ، حتى لا يعوّل على غيره في دفع الضر وجلب النفع بعد اتخـاذ الأسباب المعروفة للناس . وما ورد من نحو اجازة بعض الرقى — وهي

من هذا القبيل – فلا بد أن يكون له سبب خاص في واقعة حال خاصة ، ولذلك ورد في حديث البخاري وغيره ان من علامات المؤمن الصادق الذي يدخل الجنة بغير حساب أن لا يرقي ولا يسترقي ، بل يتوكل على الله تعالى في دفع ما لا يعرف سبباً عادياً لدفعه . وهذا ما جرى عليه السلف الصالح رضي الله عنهم .

وإنما التوسل الصحيح هو التقرب الى الله تعالى بما شرعه من العلم والعمل الصالح ، والتوسل بالصالحين من سلف الأمة باتباع طريقتهم في الورع والتقوى . وتحري العمل بالكتاب والسنة مطلوب . واننا نختم هذه الأجوبة بما جاء في آخر الصفحة ١١٣ وعامة الصفحة ١١٤ من كتاب **إغاثة اللهفان**[1] للإمام ابن القيم ، فقد ذكر بعد بيان الفتنة بالدعاء عند القبور وتوهم تأثيرها في الإجابة ما نصه بعد العنوان :

الاقسام على الله تعالى ببعض عباده . « والمقصود أن الشيطان يلطف كيده بحسن الدعاء عند القبر وأنه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الاسحار ، فإذا تقرر ذلك عنده نقله إلى درجة أخرى من الدعاء عنده إلى الدعاء بـه ، والإقسام على الله بـه ، وهذا أعظم من الذي قبله . فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه أويسأل بأحد من خلقه . وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك . فقال أبو الحسن القدوري في شرح كتاب الكرخي : قال بشر بن الوليد : سمعت أبا يوسف يقول : قال أبو حنيفة : لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به ، قال : وأكره أن يقول أسألك بمقعد العز من عرشك ، وأكره أن يقول : بحق فلان وبحق أنبيائك ورسولك وبحق البيت الحرام . قال أبو الحسن : أما المسألة في غير الله فمنكرة في قولهم ، لأنه لا حق لغير الله عليه ، وإنما

---

(١) ابن قيم الجوزية ، اغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ، القاهرة ، ١٣٢٢ هـ .

الحق لله على خلقه . وأما قوله : بمعقد العز من عرشك : فكرهه أبو حنيفة ورخص فيه أبو يوسف قال : وروي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا بذلك . قال : ولأن معقد العز من العرش إنما يراد به القدرة التي خلق الله بها العرش مع عظمته فكأنه سأل الله بأوصافه . وقال ابن بلدجي في شرح المختار : ويكره أن يدعو الله تعالى إلا به فلا يقول : أسألك بفلان أو بملائكتك أو بأنبيائك ونحو ذلك ، لأنه لا حق للمخلوق على خالقه . أو يقول في دعائه : أسألك بمعقد العز من عرشك . وعن أبي يوسف جوازه وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه « أكره كذا » هو عند محمد حرام ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب ، وجانب التحريم عليه أغلب . وفي فتاوى أبي محمد بن عبد السلام : أنه لا يجوز سؤال الله سبحانه بشيء من مخلوقاته لا الأنبياء ولا غيرهم ، وتوقف في نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لاعتقاده أن ذلك جاء في حديث وأنه لم يعرف صحة الحديث .

فإذا قرر الشيطان عنده ان الإقسام على الله به والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه وأنجع في قضاء حاجته نقله درجة أخرى الى دعائه نفسه من دون الله ، ثم نقله بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ قبره وثناً يعكف عليه ، يوقد عليه القنديل ، ويعلق عليه الستور ، ويبني عليه المسجد ، ويعبده بالسجود له ، والطواف به وتقبيله واستلامه والحج اليه ، والذبح عنده .

ثم ينقله درجة أخرى الى دعاء الناس الى عبادته ، واتخاذه عيداً ووثنا ، وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم . قال شيخنا قدس الله روحه : وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب أبعدها عن الشر أن يسأل الميت حاجته ، ويستغيث به فيها كما يفعله كثير من الناس . قال : وهؤلاء من جنس عباد الأصنام . ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة

الميت أو الغائب كما يتمثل لعباد الأصنام . وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان أحياناً وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة . وكذلك السجود للقبر والتمسح به وتقبيله . المرتبة الثانية : أن يسأل الله عز وجل به وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين . الثالثة : أن يسأله نفسه . الرابعة : أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب أو انه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته والصلاة عنده لأجل طلب حوائجه ، فهذا أيضاً من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين وهي محرمة . وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين ، وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك ويقول بعضهم : قبر فلان ترياق مجرب . والحكاية المنقولة عن الشافعي انه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر » ا . هـ .

٣٠

الزيّ والدين[1]

ر . ع : بالقاهرة . إن بعض الكتابيين من أهل انكلترا وأمريكا أسلموا ولم يغيروا زيهم في اللباس [كالبرنيطة والبنطلون] فهل يصح إسلامهم أم لا ؟ فإن قلتم لا يصح فهل من دليل نقلي على ذلك إذ ما نعلمه من التاريخ ان الشعوب التي أسلم منها من أسلم في العصور الأولى ما كان يشترط في إسلامهم تغيير الزي ، وما كانوا يلبسون لباساً مخصوصاً بأهل الإسلام . وإن قلتم يصح إسلامهم ويقرّون على لبس البرنيطة والبنطلون فكيف جاز لبعض الناس لهذا العهد القول بحرمة لبس البرنيطة على المسلم مع ان حرمتها على ما اعتقد يقتضي أن يكون الإسلام بالزيّ لا بالعمل

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٤ .

او بكليهما معاً ، وإذا كان ذلك كذلك فإسلام من أسلم من أهل أمريكا وانكلترا غير صحيح ما لم يغيروا أزياءهم ، وهذا من الإشكال في الدرجة القصوى كما لا يخفى على بصير ، إذ ربما كان ذلك مدعاة لعدم انتشار الإسلام بين الأقوام الذين تقضي عوائدهم بعدم التخلي عن لبس البرنيطة وما شابهها .

وأمر آخر وهو إنا نرى عشرات الملايين من المسلمين يلبسون لباس الافرنج (البنطلون) فاذا صح قولهم بعدم جواز هذا اللبس وان الاسلام بالأزياء ، او بالأزياء والأعمال فما حكم هؤلاء ؟ هل يعتبرهم القائلون بهذا مرتدّين مع ان المسلمين لم يكونوا يذكرون ذلك في دعوتهم الى الاسلام بل كانوا يكتفون بالشهادتين فيه ، وورد في الحديث « من قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ودمه إلا بحقه وحسابه على الله » وهؤلاء المسلمون الذين يلبسون البنطلون يقولون لا إله إلا الله ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة . فما رأيكم في هذا كله ؟ نرجو الجواب ، ولكم الثواب .

ج — لا يوجد دليل في الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال الأئمة على اشتراط زي مخصوص للمسلم ، بل هناك أدلة على عدم الاشتراط كما رأيتم في المقالات التي نشرناها في الموضوع . والذين قالوا ما قالوا في منافاة لبس قلانس النصارى [البراطل او البرانيط] للاسلام لا يعرفون من الاسلام إلا التقاليد العامة التي يعرفها الحوذي . قلتم إن الذين أسلموا في الصدر الأول لم يشترط عليهم تغيير أزيائهم ونزيدكم على هذا ان الصحابة كانوا يلبسون الثياب التي يغنموها من المشركين والمجوس وأهل الكتاب ، بل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس من لبوسهم أيضاً كما ذكرنا من قبل . ولو أراد الله ان يتعبدنا بزي مخصوص لاختار زياً وألزمنا به ، فان لم يكن الزي الاسلامي مخترعاً جديداً من الشارع فموافقته لزي أهل الكتاب أولى من موافقته لأزياء المشركين ، لأن الاسلام يفضّل الكتابي

الرومي او الروسي على المشرك الهاشمي القرشي . هـذا وإنّ المسلمين لم يلتزموا زياً واحداً في عصر من الأعصار فأي ازياءهم كان زي الدين ، وأيها كان زي الكافرين او المرتدين .

وما ذكرتم من مفاسد جعل الزي داخلاً في مفهوم الاسلام صحيح ، وأهمه امتناع من يصعب عليهم تغيير أزيائهم من قبوله ، وأقول إن كل أمة من الأمم التي تعقل تهزأ بدين يجعل الزي ركناً من أركانه أو عملاً من أعماله . فلوقيل لأهـل أوربا أو أمريكا إن الإسلام يشترط أن يلبس الداخل فيه فرجية واسعة الأكمام وجبة طويلة الأذيال وحذاء أصفر يظهر منه معظم الرجل ، لقـالوا : إن هذا دين لا يليق إلا بالكسالى والبطالين من أهل البلاد الحارة ومـا قاربها ، ولاينبغي لأهل العمل والنشاط ولا يرضى به ذو عقل ولا ذوق .

أما حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » فهو غير صحيح . ولو صح لما أفاد المشاغبين في مسألة الزي ، فان معناه أن من تكلف أن يكون شبيهاً بقوم فانه يلتحق بطبقتهم . فان تشبه بالكرام في أخلاقهم وأعمالهم عُدّ منهم ، وإن كان متكلفاً ، والعكس بالعكس . ومثل هـذا التشبه لا يحصل إلا بتكلف السجايا الخاصة بالقوم ، فان من يلبس لباس الشجعان أو الأسخياء لا يعدّ منهم ، فالحديث إذن في معنى قول الشاعر الذي اقتبسه :

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبّه بالكرام فـلاح

٣١

زيارة المسلم لغير المسلمين[1]

ح. ح في الجبل الأسود : معلوم عند جنابكم أننا تحت تصرف حكومة

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٢٦